

# الدليل المالى لجمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي

غزة فلسطين

2024-2023

# فهرس محتويات الدليل المالي لجمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي:

رقم الصفحة	الموضوع
2-1	الفصل الأول (تعاريف عامة)
1	تعريف عام بالمؤسسة
2	اسم الدليل
2	نطاق سريانه
2	تعريف المناصب الرئيسية في الجمعية
3	ً الفصل الثاني (أحكام عامة)
3	المبدأ المحاسبي المطبق
3	العملة المستخدمة في إعداد القوائم المالية الخاصة
3	دورية إعداد التقارير المالية
6-4	الفصل الثالث (الواجبات والمسؤوليات)
4	صلاحيات المدير المالي
4	صلاحيات المحاسب
5	صلاحيات أمين الخزينة
5	صلاحيات المدقق الداخلي
6	صلاحيات المدقق الخارجي
6	صلاحيات قبول أو رفض التبرعات
6	حفظ أموال الجمعية
16-7	الفصل الرابع (إيرادات الجمعية)
7	مكونات الإيرادات
7	سند القبض ومحتوياته
16	العلاقة بين الصندوق الرئيسي والصناديق الفرعية في حال وجودها
16	الاحتفاظ بأموال الجمعية
22-17	الفصل الخامس (نفقات الجمعية)
17	صلاحيات الصرف ومحتوياته
18	سند الصرف
19	الصرف نقداً وبشيك إذا قل عما نص عليه القانون
19	كعب الشيك واستخدامه
19	كشف الرواتب ومحتوياته
22	سلم الرواتب
26-23	الفصل السادس (المعاملات المصرفية)
23	فتح الحساب البنكي
24	إغلاق الحساب البنكي
24	حساب الوديعة
25	الكفالة البنكية
25	الغاء الشيكات
26	الاحتفاظ بالمستندات المالية إذا زادت عما نص عليه القانون
28-27	الفصل السابع (الأصول الثابتة)
27	استلام الأصول الثابتة
27	كشف الأصول الثابتة
<u> </u>	حسف الإصول الناب

28	المحافظة على الأصول الثابتة
32-29	الفصل الثامن (المستندات والدفاتر المحاسبية)
29	النظام المحاسبي المستخدم
31	المستندات المحاسبية
32	الدفاتر المحاسبية
38-33	الفصل التاسع (التقارير المالية)
33	التقارير المالية التي تصدرها الجمعية
35	صلاحيات إعداد التقارير المالية والموافقة عليها
38	عرض التقارير المالية على الجمعية العمومية
45-39	الفصل العاشر (الموازنة التقديرية)
39	صلاحيات إعداد الموازنة
40	طريقة إعداد الموازنة
42	الفترة التي تغطيها الموازنة
42	متى يتم اعداد الموازنة
45	المناقلة بين بنود الموازنة
	الفصل الحادي عشر (نظام المشتريات)
46	متى يتم الشراء وبعروض أسعار وبمناقصة إذا نقص عما نص عليه القانون
46	المستندات المؤيدة للشراء
47	استلام وفحص المشتريات
47	تشكيل لجنة المناقصة وفتح المظاريف بالإضافة لما نص عليه القانون
47	صلاحيات لجنة ترسية العطاء بالإضافة لما نص عليه القانون
48	تشكيل اللجنة الفنية
48	التأمين المبدئي والتأمين النهائي (حسن التنفيذ)
49	نماذج الشراء
58-56	الفصل الثاني عشر (المخازن)
56	إدخال المشتريات الى المخازن بالإضافة لما نص عليه القانون
56	بطاقة الصنف
56	الصرف من المخازن
	الفصل الثالث عشر (أحكام ختامية)
59	أحكام

# الفصل الأول/ تعاريف عامة

## 1) بيانات تعريفية عن الجمعية:

البيانات التعريفية				
جمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي	اسم الجمعية			
Palestine of Ethar for enhancing &community development association	الاسم باللغة الانجليزية			
جمعية غير ربحية	نوع الجمعية			
8754	رقم التسجيل			
خانيونس-الكتيبة-مقابل مسجد الكتيبة	العنوان			
+972598382568	رقم الجوال			
etharps1@gmail.com	البريد الالكتروني			

## 2) طبيعة عمل الجمعية:

#### 👃 رؤية الجمعية

الريادة في التنمية والتطوير المجتمعي، وصولاً لجمعية خيرية منافسة ومستدامة.

#### 👍 رسالة الجمعية

تقديم أفضل خدمات في المجالات المجتمعية والمساندة مع الآخرين للارتقاء بالإنسان الفلسطيني وتطوير جداراته، وذلك من خلال برامج نوعية تتصف بالجودة والتميز، كسياق لتطوير الوعي والحراك المجتمعي المتماسك والمتناغم.

#### الجمعية الجمعية

يتمثل الهدف العام لجمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي في تقديم برامج وأنشطة مجتمعية في المجالات المجتمعية كافة.

#### وأما عن الأهداف الفرعية للجمعية فهي تتحدد فيما يلى:

- ✓ تطوير دور شرائح المجتمع المختلفة (الأطفال- الشباب- المرأة- ذوي الإعاقة) في رفع مستوى الوعي الاجتماعي والتربوي لتمكينهم من الريادة والتغيير في المجالات المجتمعية.
  - ✓ عقد شراكات فاعلة مع المؤسسات التربوية المختلفة في سياق تطوير منظومة المجال التربوي.
  - ✓ تقديم خدمات العلاج النفسي الأسري والمجتمعي للأفراد والمجموعات الذين يعانون من الصدمات والمشاكل النفسية والاجتماعية.
    - ✓ تقديم خدمات العلاج النفسي باللعب للأطفال والشباب الذين يعانون من مشكلات نفسية.

- ✓ رعاية ضحايا الصدمات النفسية وتعزيز الصمود النفسي لدى جميع فئات المجتمع الفلسطيني من خلال التركيز على المحاور التالية (الفرد، الاسرة، الشارع، المسجد، الجمهور).
  - ✓ المشاركة في مؤتمرات محلية وإقليمية ودولية ذات الصلة بأهداف الجمعية.

#### 3) اسم الدليل

الدليل المالي لجمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي.

#### 4) نطاق سریان الدلیل

- ❖ تسري أحكام هذا الدليل على الامور المالية لجمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي أو المتعلقة بها ويعمل به من تاريخ اقراره من مجلس الإدارة.
- ❖ يجب مراجعة الدليل بشكل دوري على الاقل مرة كل سنة من قبل المدير المالي ويجب تقديم نتيجة عملية المراجعة وطلب الموافقة عليها الى مجلس الادارة.
- ❖ لقد وضع هذا الدليل بناءا على الخطة الاستراتيجية للجمعية لمدة ثلاث سنوات قادمة لذا يجب مراجعة الدليل وتطوير هذا الدليل من قبل ادارة الجمعية بعد انتهاء هذه الخطة.
  - ❖ لا يعد اى تغيير أو حذف سارى المفعول الا إذا اتخذ مجلس ادارة الجمعية قرارا بهذا الشأن

## 5) تعاريف المناصب الرئيسية في الجمعية:

التعريف	المنصب
جمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي	الجمعية
مجلس ادارة جمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي	مجلس الادارة
رئيس مجلس ادارة جمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي	الرئيس
نائب رئيس مجلس ادارة جمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي	نائب الرئيس
هو الشخص الذي يشغل منصب أمين الصندوق من بين أعضاء مجلس ادارة جمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي	أمين الصندوق
أمين خزينة الجمعية	أمين الخزينة
المدير المعين من قبل جمعية إيثار فلسطين للتنمية والتطوير المجتمعي	المدير العام
هو المدير المسؤول عن متابعة تنفيذ الأعمال والمشاريع في الجمعية.	المدير التنفيذي
مدير الدائرة المالية في الجمعية والمسؤول عن الاشراف على الاعمال المالية.	المدير المالي
الموظف المسؤول عن تنفيذ الاجراءات المحاسبية في الجمعية.	المحاسب
هو الشخص المسؤول عن مراقبة سلامة البيانات المالية	المدقق الداخلي
هو الشخص المسؤول عن اصدار كتاب يحتوي على الملاحظات والتوصيات من اجل المساهمة في تطوير وتحسين ً النظام المحاسبي ونظام الضبط والرقابة الداخلي للجمعية.	المدقق الخارجي

# الفصل الثاني/ أحكام عامة

### 1) المبدأ المحاسبي المطبق:

يشمل المبدأ المحاسبي المطبق تسجيل وتبويب العمليات وتحديد الاجراءات التي تتم في جميع المعلومات المختلفة والمتعلقة بالمعاملات المالية للجمعية وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها واساليب عرض نتائجها.

وبالتالي فان المبدأ المحاسبي يشمل ما يلي:

- 1. تسجيل وتبويب جميع العمليات المالية.
- 2. تحضير القوائم والتقارير المالية اللازمة والتي منها: قائمة النشاطات (الايرادات والمصروفات)، قائمة التدفق المالي، التقارير المالية للمشاريع.
  - تطبق الجمعية مبدأ الاستحقاق المعدل (حسب قرار مجلس الادارة) وذلك بهدف إعداد قوائم مالية خاصة أكثر تعبيراً ووضوحا عن نتيجة نشاط كل فترة وعن المركز المالي الحقيقي للفترة، لمجلس الادارة، على ألا يكون الهدف من إعدادها هو العرض على وزارة الداخلية.
    - ﴿ يتم إعداد القوائم المالية التي تطلبها وزارة الداخلية وأية تقارير مالية خاصة تتفق مع متطلبات ادارة الجمعيات بما لا يخالف أي بند من بنود هذا النظام.

## 2) العملة المستخدمة في اعداد القوائم المالية:

- الشيكل هو العملة الرسمية لأغراض الإثبات الدفتري والمحاسبة وإعداد التقارير، ويتم معادلة عملات التعامل الأخرى إليها عند إجراء القيود الدفترية وذلك حسب سعر الصرف السائد في ذلك التاريخ.
- يجوز إعداد الحسابات الختامية وأية تقارير مالية أخرى لتقديمها لجهات ممولة أو متبرعة وذلك باستخدام
   عملات أخرى حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً وباستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ إعداد التقرير.

## 3) دورية اعداد التقارير المالية:

﴿ يتم اعداد التقارير المالية بشكل شهري وسنوي حيث تعطي القارئ صورة واضحة وكاملة عن نشاطات الجمعية وكذلك عملياتها المالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير ووضعها المالي في تاريخ التقرير.

وتم توضيح التقارير المطلوبة والفترة التي يتم اعداد التقرير فيها بشكل مفصل في فصل التقارير المالية.

# الفصل الثالث/ الواجبات والمسؤوليات

### 1) صلاحيات المدير المالى:

المسئول المباشر عن الموظفين في الدائرة المالية ومن مسئولياته ما يلي:

- ✓ يقوم بعملية تحليل ومتابعة للوضع المالي للجمعية ويقدم التوصيات لمتخذي القرار.
- ✓ العمل بشكل مباشر مع لجان مجلس الادارة للتأكد من فاعلية أداء الجمعية، عن طريق اصدار التقارير
   بالمؤشرات المالية المتفق عليها.
  - ✓ المشاركة في عملية التخطيط الاستراتيجي للجمعية.
- ✓ المشاركة في إعداد وإدارة موازنة الجمعية السنوية ومراقبتها، وابلاغ اية دائرة أو جهة ادارية باي تجاوز متوقع للموازنة
- ✓ مراجعة الممارسات والقواعد المحاسبية المتبعة في الجمعية بشكل دوري بناءً على الدليل المالي الخاص بالجمعية، لخدمة أهداف الجمعية المالية وضمان نزاهتها وشفافيتها.
  - ✓ التأكد من اتباع القواعد والممارسات المطلوبة كافة من الممولين ومتابعة تنفيذ سياساتهم في الامور المالية
    - ✓ إعداد كافة التقارير المطلوبة من المدقق الخارجي والتنسيق معه.
      - ✓ متابعة السندات الدفترية والقيود المالية الخاصة بالجمعية.
      - ✓ المشاركة في لجان تجهيز عروض الأسعار/ المناقصات.
    - ✓ الرقابة على موظفي الدائرة المالية في الجمعية والتأكد من الالتزام بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

## 2) صلاحيات المحاسب:

أحد موظفي الدائرة المالية في الجمعية ومن مسئولياته ما يلي:

- ✓ تحضير تقرير الرواتب الشهرية ودفعتها، اضافة الى تحضير دفعة اقتطاعات الضريبة.
  - ✓ التعامل مع المستندات المالية واثباتها في الدفاتر والسجلات وفقا للنظام المالي.
    - ✓ ادخال البيانات المالية الى النظام المحاسبة المحوسب.
  - ✓ حفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية وفق الأصول المحاسبية.
    - ✓ تسجيل الإيرادات والمصروفات في السجلات المالية.
    - ✓ متابعة تسديد أعضاء الجمعية العمومية الشتراكات عضوياتهم.
      - ✓ اعداد الميزانيات والموازنات التقديرية للجمعية.
  - ✓ متابعة المطالبات المالية الداخلية والخارجية للجمعية ومتابعة تحصيلها او صرفها
- ✓ متابعة سجلات المتبرعين الدائمين والكافلين، والرفع منها بتقارير دوريه للمدير التنفيذي.
- ✓ اعداد كشوف التسوية الخاصة بالبنوك شهريا وإظهار الفروقات (ان وجدت) ومعالجتها.
  - ✓ اية مهام اخرى يتم تكليفه بها من إدارة الجمعية في نطاق عمله.

✓ متابعة الشيكات المعادة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بالتنسيق مع مشرف الشؤون الإدارية والمالية.

## 3) صلاحيات أمين الخزينة:

هو أحد موظفي الدائرة المالية حيث انه يعمل تحت اشراف وتوجيه مباشر من قبل المدير المالي ومن مسئولياته ما يلي:

- ✓ اتخاد كافة الإجراءات اللازمة لترصيد حساب الصندوق يوميا قبل انتهاء فترة الدوام الرسمي وإيداع الأموال المحصلة في البنك الذي تتعامل معه الجمعية في موعد لا يتجاوز اليوم، وإن تعذر إيداع الأموال في ذلك اليوم لأي سبب من الأسباب فيتم الإيداع في اليوم التالي .
  - ✓ الاحتفاظ بنسخة من مفتاح الخزينة
  - ✓ رفع تقارير حركة الصندوق من إير ادات ومصروفات يومية للمسئول المباشر.
- ✓ استلام النقدية والشيكات لإيداعها يومياً بحسابات الجمعية لدى البنوك طبقاً لما يقضى به النظام المحاسبي.
- ✓ إعداد حركة المقبوضات والمدفوعات اليومية في بيان يعتمد من رئيس أو مسئول الحسابات مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للإيرادات والمصروفات وإشعارات توريد الإيرادات إلى البنوك حيث تتم مراجعتها قبل تسجيلها بالسجلات والدفاتر.
  - ✓ استلام السلفة المستديمة والصرف منها طبقاً للتعليمات.
  - ✓ حفظ المستندات الخاصة بالتحصيل والمصروفات في ملفات خاصة بشكل منتظم وبصورة سليمة.

#### 4) صلاحيات المدقق الداخلي:

يتم تعيينه بقرار من مجلس الادارة ويقدم تقاريره لمجلس الادارة مباشرة ومن مسئولياته ما يلي:

#### \* تقييم نظم الضبط الداخلي والحسابي، بهدف:

- 1. التأكد من أن النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي سليم.
  - 2. التأكد من أن هذه الأنظمة هي الأنسب للجمعية.
    - 3. اقتراح التحسينات لهذه الأنظمة أولاً بأول.

#### تقييم الخطط والإجراءات:

حيث يعمل على اكتشاف نقاط الضعف أو النقص في النظم والإجراءات التي تستخدمها الجمعية يقصد اقتراح التعديلات والتحسينات اللازمة ولا يقتصر الفحص على فحص أنظمة المحاسبة أو نظم الرقابة الداخلية بل يجب أن تعطي المراجع الداخلي السلطة اللازمة لفحص جميع أوجه نشاط الجمعية.

#### مراعاة التزام الموظفين للسياسات والإجراءات المرسومة:

حيث يقوم بمراقبة تنفيذ السياسات والإجراءات وتوضيح هذه السياسات للموظفين في حالة الاعتراض عليها.

♦ أخد الاجراءات والتوصيات اللازمة لتخطي أية عقبات أو مخاطر خاصة بالرقابة واصدار تقارير لمجلس الادارة.

#### 5) صلاحيات المدقق الخارجي:

تعينه الجمعية العمومية في اجتماعها حيث يقوم بالتدقيق على جميع الحسابات والأرصدة والقوائم المالية بالطريقة المناسبة ويقدم التقارير اللازمة ليتم مناقشتها في اجتماع الجمعية العمومية، ومن مسئولياته ما يلي:

- ✓ أن يمارس الأعمال الموكلة اليه باستقلالية وحيادية.
  - ✓ مراقبة الوضع الاداري والمالي الجمعية.
- ✓ تدقيق حسابات الجمعية وفقاً للمعابير والقواعد المهنية المتعارف عليها.
- ✓ التحقق من ملكية الجمعية لموجوداتها وقانونية الالتزامات المترتبة عليها.
- ✓ ابداء الرأي في عدالة البيانات المالية للجمعية وطلب تعديلها إذا كان هناك ما يؤثر على عدالتها.
- ✓ التبليغ عن أي مخالفات في الامور المالية ذات أثر سلبي على أوضاع الجمعية الى الجهات المختصة.
  - ✓ فحص الأنظمة المالية للجمعية وأنظمة الرقابة الداخلية وابداء الرأي بخصوص فاعليتها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الجمعية والمحافظة على أموالها.

## 6) صلاحيات قبول أو رفض التبرعات:

- ✓ تقبل الجمعية التبرعات سواء كانت نقدية، عينية، خدماتية ما لم تكن مشروطة بشروط تنافي قيم وأهداف الجمعية.
  - ✓ يتم الاعتراف بها كإيرادات سواء نقدية أو عينية أو خدماتية، او على شكل أصول.
- ✓ مجلس إدارة الجمعية هو الجهة الوحيدة المخولة بقبول أو رفض التبرعات حسب ما يراه مناسباً ومسترشداً
   بما نص عليه قانون الجمعيات (وزارة الداخلية) فيما يتعلق بهذا الموضوع.

#### 7) <u>حفظ أموال الجمعية:</u>

- ✓ تحفظ أموال الجمعية في البنوك التي تتعامل معها الجمعية حيث تحفظها في بنك القاهرة عمان.
- ✓ يتم تحويل الإيرادات النقدية الى البنك بشكل يومي، الا في بعض الحالات والظروف مثل: وصول الأموال الواردة للجمعية في وقت متأخر يؤجل النقل لصباح اليوم التالي في وتوضع الاموال في خزينة الجمعية ثم يتم ايداعها في حسابات الجمعية البنكية.
- ✓ أما السلفة فتحفظ في صندوق مخصص لذلك (ضد الحريق وذو أرقام سرية بالإضافة إلى المفتاح) داخل
   الجمعية، ويحظر حفظ أية أموال أو أشياء أخرى لا تعود للجمعية في هذا الصندوق.
- ✓ يحدد السقف الأعلى للأموال المسموح وجودها في الصندوق (السلفة النثرية) بمبلغ 2000 شيكل، والا يجوز زيادة هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة.

# الفصل الرابع/ إيرادات الجمعية

#### 1) مكونات الايرادات:

- ♦ اشتر إكات الأعضاء
- ❖ التبرعات المحلية والدولية، بشرط ألا تخالف أهداف الجمعية وألا تكون مشروطة بما يخالف أهداف
   وقوانين الجمعية أو القانون الفلسطيني بشكل عام أو تضر بمصلحة فلسطينية.
  - إير ادات مشاريع استثمارية تملكها الجمعية.
- ❖ أية إيرادات أخرى يقرها مجلس الإدارة بشرط ألا تخالف أهداف الجمعية وألا تكون مشروطة بما
   يخالف أهداف وقوانين الجمعية أو القانون الفلسطيني بشكل عام أو تضر بمصلحة فلسطينية.
- ❖ تبرعات عينية أو مشاريع تنفذها جهات خارجية (محلية أو دولية) لصالح الجمعية، يراعى فيها ما نص عليه هذا النظام.

## 2) سند القبض ومحتوياته:

- ❖ لا يجوز بأي حال من الأحوال قبض أي مبلغ خاص بالجمعية إلا بموجب سند قبض ينظمه الموظف المختص بالدائرة المالية، ويكون مختوما من وزارة الداخلية قبل الاستعمال، وتثبت سندات القبض في السجلات وفق تسلسلها.
- ❖ عند استلام الإيراد يجب أن يصدر سند القبض من ثلاثة نسخ (أصل و صورتين) و يسلم الأصل للدافع
   أو المتبرع ، و النسخة الثانية في الملف المالي للجمعية و الثالثة تبقى في دفتر سندات القبض .

ويشترط أن يحتوي على المعلومات التالية: (نموذج رقم 1)

- اسم الجمعية وشعارها وعنوانها كاملا.
  - رقم مسلسل.
    - تاريخ.
  - المبلغ بالأرقام والحروف.
    - نوع العملة.
  - سبب الدفع (نوع الإيراد).
    - اسم المستلم وتوقيعه.
      - ختم الجمعية
  - شكل الدفع (نقدا، بشيك أو بحوالة)
    - اسم المصرف واسم الفرع.
      - رقم الشيك أو الحوالة.
    - تاريخ استحقاق الشيك أو الحوالة.

<b>(1)</b>	رقم	نموذج
		سند

نقدا خدمي عيني	(شعار الجمعية) سند قبض رقم	جمعية عنوان
شيك رقم:		المبلغ
على بنك: تاريخ الاستحقاق: / / م		
تاريخ (دستندی، ۱۰۰۱ م		استلمــــت من:
		مبلـغـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
توقيع أمين الصندوق		التاريخ. / / 20م

- ❖ يجب أن توقع جميع المستندات المالية من أمين الصندوق توقيع أصلي بخط اليد ويحذر توقيعها بواسطة ختم.
- ❖ يتم الاحتفاظ بدفاتر سندات القبض مسلسلة بمكان أمين داخل الجمعية ولا يستخدم أي دفتر منها إلا بعد انتهاء الدفتر السابق له في الرقم المتسلسل، وتبقى هذه الدفاتر عهدة على أمين الصندوق.
- ❖ يتم إصدار سندات القبض ليس فقط في حال قبض الأموال النقدية وإنما أيضا في حال استلام تبرعات عينية، على أن تقيم التبرعات العينية في هذه الحالة بقيمة المثل السوقية في تاريخ التسجيل، أو بأي قيمة أخرى يحددها مجلس الإدارة في حال عدم توفر القيمة السوقية لها. وفي هذه الحالة يشترط أن يحتوي سند القبض، بالإضافة إلى المعلومات التي يحتويها سند القبض النقدى على ما يفيد باستلام التبرعات بشكل عيني.
- ♦ إذا كان لا بد من أن نلغي سند القبض، فيجب إلغاء الأصل والنسختين معاً. لا يعتبر سند القبض لاغياً إلا إذا وجد الأصل مع النسختين ويكتب عليه لاغياً. وتقيد أرقام سندات القبض الملغاة بالتسلسل في السجلات الخاصة وتكتب عليها كلمة "لاغي"، وعلى الموظف المسئول عن الإلغاء رفع تقرير للمدير المالي عن سبب الإلغاء.
- ❖ يجوز وبموافقة أمين الصندوق وبناءاً على تنسيب المدير المالي استعمال إيصالات مقبوضات فرعية متسلسلة الأرقام لاستعمال أي موظف من موظفي الجمعية الذين تقتضي ظروف عملهم استعمال تلك الإيصال.

#### إجراءات عامة حول الإيرادات من الجهات المانحة:

من أجل تسهيل إجراءات المتابعة من قبل الجهات التخصصية (جمعية عمومية، مجلس إدارة، ممولين، جهات حكومية وغيرها) يتوجب على جمعية حواء القيام بالإجراءات التالية:

- 1. فتح حساب بنكي مستقل للمنحة إذا كانت اتفاقية المشروع تنص على ذلك.
- 2. إذا كانت الاتفاقية لا تنص على فتح حساب بنكي مستقل للمنحة فيمكن للجمعية إيداع مبلغ المنحة في حسابها العام بشرط الاحتفاظ بسجلات محاسبية منفصلة للمشروع عن الحساب العام تسهل عملية التدقيق الداخلي والخارجي والذي يسهل عملية إصدار التقارير المالية للجهة المانحة.
- 3. التأكد من أن الدفعة المستلمة تتطابق مع جدول الدفعات الذي ترد عادة في الاتفاقية وفي حال وجود اختلاف يتعدى حدود العمولات البنكية المتعارف عليها، يجب على جمعية النهوض بالمرأة تأجيل إصدار سند القبض وإخبار الممول كتابياً.
- 4. حتى يتم تسوية الأمور المتعلقة بقيمة الدفعات المحولة لحساب الجمعية، يجب إصدار سند قبض مختوم وموقع ومؤرخ للممول عند استلام كل دفعة (حسب كشف البنك) ويمكن ارفاق رسالة شكر موقعة من المستوى الإداري المناسب عادة رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي. (نموذج رقم 2)
- 5. عند توقيع الاتفاقية مع الممول، يجب فتح ملف منفصل لكل منحة، بحيث يتم الاحتفاظ بهذا الملف في مكان مغلق ويقتصر استخدامه على المستوى الإداري المخول فيما يلي المعلومات التي يجب أن يحتويها ملف المنحة:
  - نسخة من طلب التمويل (المشروع المقترح الذي تمت الموافقة علية)
    - نسخة من الاتفاقية الأصلية التي تم توقيعها مع الممول.
      - ملخص لشروط الاتفاقية.
      - نسخة من أي تعديل طرأ على الاتفاقية .
      - نسخة من كافة المر اسلات المتعلقة بالمنحة.
    - نسخة من سندات القبض التي بموجبها تم تسجيل المقبوضات.
      - نسخة من التقارير المالية المرسلة للممول حول المنحة .
        - أي مستندات رسمية أخرى ذات علاقة .

#### نموذج رقم (2)

#### نموذج رسالة شكر وتأكيد استلام منحة من الممول

اسم المسؤول في الجمعية المانحة:
(المسمى الوظيفي) :(المسمى الوظيفي)
(العنوان):

الموضوع: استلام منحة

تحية طيبة وبعد،

التاريخ:

نشكركم على تحويل الدفعة رقم ( \_\_\_ ) التي تسلمناها في الحساب البنكي الخاص بالمشروع حساب رقم \_\_\_\_\_\_ الشكركم على تحويل الدفعة رقم ( \_\_\_ ) التي تسلمناها في الحساب البنكي المستلم.

وتقبلوا فائق الاحترام

## إجراءات عامة حول الإيرادات النقدية:

من أجل تفادي مشاكل تضخم النقدية في صندوق الجمعية يتوجب على الجمعية في حال تلقي إير ادات نقدية العمل على:

- 1. تقليص عملية القبض النقدي إلى أقل حد ممكن وقصرها على المبالغ الصغيرة كرسوم العضوية وبدل إيرادات الخدمات وغيرها وأن يتم الطلب من الدافع الإيداع في الحساب البنكي للجمعية مباشرة حيثما كان ذلك ممكناً وعملياً.
  - 2. إصدار سند قبض فرعي للشخص الدافع موضحاً قيمة المبلغ النقدي واسم الدافع وسبب الدفع.
- - 4. يجب فصل المبالغ المقبوضة عن الصندوق النثري ويجب أن تودع في البنك بأسرع وقت.

#### إجراءات عامة حول الإيرادات العينية:

كما هو معروف من سياسة تلقي الإيرادات لدى الجمعية، فبعض هذه الإيرادات هي إيرادات عينية وبالتالي يجب تسجيلها وفقا للقيمة العادلة، وهي القيمة التي سيتم دفعها في الظروف العادية لشراء صنف معين أو الحصول على خدمة معينة بنفس المستوى. فيما يلى الإجراءات الرئيسية للمنح العينية:

#### سند القبض العيني

يقوم الموظف المختص بإصدار هذا السند عند استلام التبرعات العينية (غير النقدية) بالإجراءات التالية:

- $\checkmark$  عند استلام التبر عات العينية الملموسة، على الجمعية إعداد نموذج استلام (سند قبض عيني) متسلسل يبين ما يلي: (نموذج رقم 8)
  - اسم الجهة المتبرعة وعنوانها.
    - اسم الصنف والماركة.

- الوحدة.
- الكمية
- حالة الصنف) جديد، مستعمل ...)
  - تاریخ الاستلام.
  - اسم المستلم والتوقيع .
- ✓ على الجمعية إصدار كتاب استلام بالمواد وإرساله إلى الجهة المتبرعة والاحتفاظ بنسخة منه في السجلات وذلك بهدف التأكيد على الكميات التي تم استلامها. (نموذج رقم 4)
- ✓ على الجمعية طلب مساعدة الجهة المتبرعة في تحديد قيمة المواد المتبرع بها وذلك عن طريق الحصول على نسخ من فواتير شراء هذه المواد. في حالة تعذر ذلك على الجمعية الاستعانة بمن يستطيع تقدير القيمة العادلة لهذه المواد.
  - ✓ بعد تقدير قيمة المنحة العينية (حسب القيمة العادلة)، يجب تسجيلها محاسبياً.
  - ✓ بالنسبة للتبر عات العينية غير الملموسة كالتبرع بتغطية فواتير سفر أو التبرع بتوفير مكان إقامة حضور مؤتمر فيجب تقدير قيمة هذه المساهمات وتسجيلها وفقاً للإجراءات السابقة.

#### نموذج رقم (3) تقریر استلام منح عینیة

اسم الجهة المتبرعة وعنوانها

#### التاريخ:

(	إلى: ( اسم المسئول
حفظه/ا الله	نتباه / السيد/ة (

من: أمين المخازن (الشخص المخول بالاستلام)

### الموضوع: استلام تبرعات عينية

#### تحية طيبة وبعد،

لقد قمنا بإستلام المواد التالية كما هي موضحة بالجدول أدناه من مؤسسة (\_\_\_\_\_\_\_) كتبر عات عينية.

ملاحظات	حالة الكمية المستلمة	إجمالي الكمية المستلمة	الوحدة	الصنف	الرقم
					1
					2
					3
					4

الاسم والتوقيع

### نموذج رقم (4) كتاب إستلام منح عينية موجه للجهة المانحة

(اسم المسؤول في الجمعية المانحة):
´ (المسمى الوظيفي):(المسمى الوظيفي):
( العنو ان ) · · ( العنو ان ) · العنو ان )

#### الموضوع: استلام تبرعات عينية

#### تحية طيبة وبعد،

التاريخ:

نود شكر مؤسستكم على المساعدة التي قدمتموها لمؤسستنا والمتمثلة في الأصناف الواردة في الجدول التالي والتي تم استلامها بتاريخ -----

ملاحظات	الكمية المستلمة	الوحدة	الصنف	الرقم

وتقبلوا فائق الاحترام

الاسم والتوقيع

## صندوق النثرية:

هو عبارة عن مكان للاحتفاظ بمبلغ نقدي مناسب (صغير نسبيا) لدفع النفقات الصغيرة والمتكررة مثل الضيافة، غاز، المواصلات المحلية، البريد، المشروبات (القهوة، الشاي، السكر، وما شابه ذلك)، مواد النظافة ومصروفات أخرى ويكون لصندوق النثرية عادة سقف (2000 شيكل) كما يكون هناك سقف للدفعة الواحدة منه (199 شيكل) ويعاد تعويض صندوق النثرية بالمبلغ الذي صرف منه ليعود رصيده إلى السقف من جديد.

بعد تحديد مهام مسؤول/ة صندوق النثرية يتوجب اتباع القواعد التالية لإدارة صندوق النثرية:

1- يتم إيداع مبلغ صندوق النثرية في عهدة أمين الخزينة بموجب شيك صادر باسمه.

- 2- لا يتم الدفع من الصندوق إلا بموجب فواتير ضريبية رسمية في حالة عدم توفر الفواتير الضريبية بسبب طبيعة المصروف، يتوجب القيام بإجراء بديل لتعزيز المبلغ المدفوع كالحصول على سند قبض وصورة هوية الشخص بالحد الأدنى. والذي غالباً ما يكون سند صرف صندوق النثرية ويجب على إدارة الجمعية الحرص على تقليص الحالات التي يتم الشراء فيها بدون فواتير إلى الحد الأدنى مثل الشراء من بائع متجول أو الشراء من تجار تجزئة صغار كشراء مشتريات نظافة. في حال عدم وجود سند قبض من الشخص المستفيد من المبلغ يتوجب استخدام نموذج ايصال صرف نقدي الخاص بصندوق النثرية والذي يتم تصميمه داخلياً لدى الجمعية
- 3- يراعى أن يكون نموذج الايصال متسلسل ومن نسختين نسخة الأصل تحفظ مع قائمة مصروفات صندوق النثرية والأخرى في الدفتر لأغراض التدقيق والمراجعة، تعامل هذه الايصالات مثل جميع الوثائق المالية.
- 4- لا يجوز الخلط بين صندوق النثرية والإيرادات المقبوضة بل يجب أن يتم الفصل بينهما بحيث تودع الإيرادات المقبوضة في البنك ويتم تعويض الصندوق النثري بواسطة شيك بنكي يصرف باسم أمين الصندوق النثري.
  - 5- لا يجوز المقاصة.
  - 6- لا يجوز لأمين الصندوق صرف عملات من الصندوق سواء لأغراض شخصية أو غير ذلك.
- 7- يجب القيام بجرد الصندوق في كل مرة يتم فيها طلب تعويض الصندوق بالإضافة إلى القيام بجرد فجائي من وقت لأخر ويجب أن يكون الجرد موثقا وموقعا من قبل الشخص الذي قام بالجرد وأمين الصندوق النثري يتم الاحتفاظ بوثائق الجرد الموقعة حسب الأصول في ملف خاص.
  - 8- يتم تحميل أي فروقات في الصندوق لا يوجد لها ما يبررها لأمين الصندوق النثري.
- 9- كافة الدفعات من الصندوق النثري يجب أن تكون معززة بموافقة إدارية حيث لا يجوز دفع أي مبلغ بدون توفر الموافقة الإدارية الموافقة الإدارية يجب أن تكون مكتوبة، وللتسهيل ولتجنب كثرة المعاملات الورقية يمكن أن تكون تلك الموافقة عن طريق التوقيع على فاتورة الشراء من قبل الشخص المفوض (المدير التنفيذي).
  - 10- يجب الاحتفاظ بسجل للمصروفات النثرية.
- 11- يقوم أمين الصندوق النثري بتسجيل الدفعات في سجل المصروفات النثرية أو لا بأول والتأكد من الرصيد المتبقى قبل الصرف.
- 12- عند وصول رصيد الصندوق النثري إلى نقطة إعادة التعويض، يقوم أمين الصندوق بطباعة سجل المصروفات النثرية للفترة والتوقيع عليه ويرفق معه جميع الفواتير بشكل متسلسل ومرتب.
  - 13- يراعي أن جميع الدفعات من صندوق النثرية أن تصدر بموجب سند صرف خاص بصندوق النثرية
    - 14- يقوم المحاسب بالتوقيع على سجل المصروفات النثرية كدليل على المراجعة.
- 15- يقوم المحاسب بختم كافة الفواتير والمستندات بختم" مدفوع." ويحدد طبيعة المشروع ذات العلاقة بهذا المصروف أو ذاك.

16- يقوم المحاسب بتحضير سند صرف رئيسي مقابل سندات صرف صندوق النثرية وشيك بقيمة المصروفات
ويتم إعادة المبلغ لأمين الصندوق النثري.
17- يتم تسجيل المصروفات في الحسابات حسب طبيعة المصروفات وحسب المشاريع الخاصة بهذه المصروفات.
. 55 (. C.5 . 5 55
14

# نموذج رقم (5) نموذج كشف مصروفات صندوق النثرية

ملاحظات	المشروع	سعر الصرف	الرصيد	الصادر	الوارد	البيان	التاريخ	رقم سند صرف صندوق النثرية	الرقم
						رصید بدایة الفترة			1
									2
									3
									4
									5
									6
									7
									8
									9
						الإجمالي			

	0	رصيد أول الفترة
	0	المصروفات
	0	رصيد نهاية الفترة
(	نموذج رقم (6	
	11	1

## 3) العلاقة بين الصندوق الرئيسي والصناديق الفرعية:

لدى الجمعية صندوق واحد فقط ولا يوجد لها اي فروع أخرى

## 4) الاحتفاظ بأموال الجمعية:

- تحفظ أموال الجمعية في البنوك التي تتعامل معها الجمعية، أما السلفة التي في عهدة المحاسب أو من يخوله المدير التنفيذي بذلك تحفظ في صندوق مخصص لذلك (ضد الحريق وذو أرقام سرية بالإضافة إلى المفتاح) داخل الجمعية، ويحظر حفظ أية أموال أو أشياء أخرى لا تعود للجمعية في هذا الصندوق.
- يحدد السقف الأعلى للأموال المسموح وجودها في الصندوق (السلفة النثرية) بمبلغ 2000 شيكل، ولا يجوز زيادة هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة.
- يتخذ امين الصندوق / المحاسب كافة الإجراءات اللازمة لترصيد حساب الصندوق يوميا قبل انتهاء فترة الدوام الرسمي لليوم الذي يلي و إيداع الأموال المحصلة في البنك الذي تتعامل معه الجمعية في موعد لا يتجاوز يومي عمل متتاليين إلا إذا زاد المبلغ المحصل عن ثلاثين ألف شيكل فيودع في اليوم التالي، و إن تعذر إيداع الأموال في ذلك اليوم لأي سبب من الأسباب فيتم الإيداع في اليوم الذي يليه.
- يكون لمفتاح الصندوق نسخة أصلية و أخرى احتياطية، و تبقى النسخة الأصلية مع أمين الصندوق، و يسلم أمين الصندوق المفتاح لمن ينوب عنه في حال غيابه، و لا يجوز لأي موظف حيازة أكثر من مفتاح واحد، بينما تحفظ النسخة الاحتياطية من المفتاح و الأرقام السرية للخزينة في مغلف محكم الإغلاق لدى رئيس الجمعية
- إذا فقد أو تلف المفتاح يجب على الموظف المسؤول أن يبلغ مدير الدائرة المالية فوراً بذلك، ويقدم تقريراً مفصلاً بالواقعة وأسبابها، ويتعين على مدير الدائرة المالية عندئذ وقف استعمال الصندوق فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ موجودات الصندوق.
- لا يجوز نقل عهدة مفاتيح خزينة الجمعية من موظف إلى آخر إلا بموافقة (خطية) وحضور المدير المالي للجمعية.

# الفصل الخامس/ نفقات الجمعية

#### 1) صلاحيات الصرف ومحتوياته:

تصنف المصاريف إلى قسمين:

#### 1. المصروفات الرأسمالية (الموجودات الثابتة)

تعرف المصروفات الرأسمالية بأنها شراء سلع ملموسة تزيد قيمتها عن مبلغ 200 دولار وتزيد فترة الانتفاع بها عن سنة في آن واحد وتشمل عموما ما يلي:

- أجهزة.
- أراضىي.
  - أثاث.
- معدات
- إنشاءات.
  - برامج.
- سيار آت وغير ذلك .

#### 2. المصروفات التشغيلية (الجارية أو البرامجية والعامة)

وهي عبارة عن المصروفات الاعتيادية للجمعية والتي ترتبط بوجود برامجها وأنشطتها ومن الأمثلة على هذه المصروفات:

- الرواتب والأجور .
  - المو اصلات.
    - الصيانة.
    - النظافة.
    - الكهرباء
      - المياه
- المحروقات والغاز.
- الاتصالات والانترنت
  - الضيافة .
    - السفر .
  - التدريب .
- الخدمات المهنية (تدقيق، استشار ات... إلخ).
  - المصاريف التكنولوجية

#### فيما يلي السياسات المالية المتعلقة بالمصروفات:

- يجب أخذ موافقة الإدارة قبل الصرف والتي بدورها تعمل على التأكد من وجود موازنة كافية والتأكد
   من الحاجة إلى المصروف.
- بالنسبة للمصروفات الدورية المتعارف عليها كالهاتف والمياه والرسوم فإنها بحكم طبيعتها لا تحتاج
   إلى موافقة على الصرف بل تحتاج إلى مراجعة الإدارة وموافقتها على الدفع (التسديد).
  - ﴿ أي عملية صرف لا تتم إلا بموجب سند صرف مهما كان مبلغه. (نموذج رقم 7)

- يجب أن تكون المصروفات مدعمة بمستند رسمي (فاتورة ضريبية أصلية) وطلب شراء موقع من أمين الصندوق أو من يفوضه، وإيصال قبض موقع من الجهة الموردة، وسند صرف من الجمعية وأي مستندات أخرى تكمل المجموعة المستندية.
  - ◄ كل المستندات المؤيدة للصرف يجب أن تكون أصل ولا تقبل الصورة إلا في حالات استثنائية منها:
- ✓ فقدان أصل المستند وفي هذه الحالة يجب أن يدون عليه عبارة صورة طبق الأصل ويختم ويوقع عليه من الجهة الموردة أو المتعاقد معها.
  - ✓ في حالة المشاريع الممولة من جهات مانحة التي تطلب أصل المستند و يتم تقديم الأصل
     لها على أن تختم صورة المستند بختم الجهة المانحة ما يفيد استلامهم للأصل ، و يرفق
     كتاب من الجهة المانحة بتفاصيل المستندات التي تم استلامها .

## 2) سند الصرف:

يجب أرشفة سندات الصرف أولاً بأول والتأكد من احتوائها على كل المستندات المتعلقة، والتي يجب أن تشمل على الأقل ما يلى:

- ✓ تقرير الاستلام (إذا كان مطلوبا)
  - √ الفاتورة.
  - ✓ موافقة الإدارة على الصرف.
- ✓ صورة الشيك\الحوالة البنكية.
- ✓ سند الصرف موقعا حسب الأصول.
- ✓ سند القبض (أو ما يحل محله مثل صورة الهوية .... إلخ.)
- ✓ نسخة من قرار الترسية وأمر التوريد على المورد (في حالة عروض الأسعار والعطاءات.)

## نموذج رقم (7) سند صرف

	•	
نقدا:	(شعار الجمعية) سند صرف رقم	جمعيةعنوان
حوالة:		المبلغ
شيك رقم:على بنك:		
		يصرف لأمر السيد:
		مبلـغـــأ وقــدره: وذلــــــــــك عن:
توقيع أمين الصندوق	اسم وتوقيع المستلم	التاريخ. / / 20م

## 3) الصرف نقداً وبشيك:

- إذا كان المبلغ المراد صرفه أو دفعه أقل من 500 شيكل يمكن صرفه من الصندوق، وما زاد عن ذلك يصرف من البنك بموجب شيك.
  - يتم الدفع بو اسطة شيكات باسم "المستفيد الأول فقط" أو بو اسطة حو الات بنكية إلى حساب المستفيد مباشرة، ولا يجوز إصدار شيك لحامله مهما كانت الأسباب.
  - لا يجوز دفع أية مصروفات بعملة أجنبية دون تحديد سعر الصرف وقت الصرف على سند الصرف
    - عند إتمام الدفع، يقوم المحاسب بختم الفواتير المسددة وكافة المعاملات المتعلقة بها بختم مدفوع.
  - يحتفظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان آمن بالجمعية، ويثبت في سجل خاص حال ورودها من البنك، وتصرف تباعا للاستعمال حسب تسلسل أرقامها، وتسجل عهدة على أمين الصندوق ويتم الاحتفاظ بكعب دفتر الشيكات المستعمل لدى أمين الصندوق.
  - يحظر التوقيع على شيك غير محدد فيه المبلغ من قبل أصحاب حق التوقيع، ويجب تسجيل المبلغ واسم المستفيد وتاريخ الشيك على كعب الشيك مع ختمه بخاتم للمستفيد الأول ووضع خطين مائلين على جانبي المبلغ وذلك بغرض التدقيق الداخلي والخارجي للشيكات الصادرة ومطابقتها يدويا مع حساب البنك.

#### 4) كعب الشيك واستخداماته:

- يحتفظ بكعب دفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان أمن بالجمعية أو الهيئة ويضع في سجل خاص حال ورودها من البنك وتصرف تباعا للاستعمال حسب تسلسل أرقامها، وتسجل عهدة على أمين الصندوق
- ويتم الاحتفاظ بكعب دفتر الشيكات المستعمل لدى أمين الصندوق للتدقيق من قبل المدقق الخارجي (الذي تعتمده الجمعية العمومية) ومدقق دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية امتثالاً لقانون الجمعيات 13/61 ومبدأ الشفافية بالإدارة.
- تكون مدة الاحتفاظ بكعب دفتر الشيكات لمدة لا تقل عن ثمانية سنوات اما باقي المستندات فمدة الاحتفاظ بها سبعة سنوات باستثناء الميز انية العمومية حيث ان مدة الاحتفاظ بها عشرة سنوات على الأقل.

#### 5) كشف الرواتب ومحتوياته:

يجب الاحتفاظ بملف لكل موظف يحتوي على الوثائق التالية كحد أدنى:

- ✓ السيرة الذاتية.
- ✓ المؤهلات العلمية.
- ✓ عقد عمل يوضح الراتب والمستحقات الأخرى لكل موظف.
  - ✓ وثائق إثبات الشخصية.
  - ✓ صورة شخصية ملونة وحديثة.
  - ✓ وثائق تعزيز الإعفاءات الضريبية.
  - ✓ الإجازات والاذونات والإنذارات والترقيات.... إلخ.
    - ✓ نسخ من كافة المراسلات ذات العلاقة.
      - √ تقرير العمل الشهري.

- تصرف الرواتب بشيكات أو حوالات مالية ويمنع صرفها نقدا مهما كان حجمها.
- يجب أن تكون الملفات مرتبة وفقا للتسلسل الزمني ويجب تجنب حفظ أي وثائق غير ضرورية.
  - يجب تحديث ملفات الموظفين باستمرار بكل ما يستجد على وضعهم الوظيفي.
  - يجب الاحتفاظ بالملفات في مكان مغلق وأن يقتصر الوصول إليها للأشخاص المفوضين فقط.
- على الجمعية الاحتفاظ بسجل دوام يومي لكل موظف يتضمن أسماء الموظفين، ساعة الحضور وساعة المغادرة وذلك من أجل مراقبة ساعات الدوام الفعلي للموظفين. هذا السجل يجب أن يعبأ ويوقع من قبل الموظف ويصادق عليه المسؤول المباشر بشكل يومي. يمكن الاستعاضة عنه بنظام محوسب.
- يقوم قسم الشوون المالية وقبل ثلاثة أيام من انتهاء الشهر بتحضير كشف بأسماء الموظفين ورواتبهم وأرقام
   حساباتهم من واقع عقود الموظفين وملفاتهم لدى الإدارة وسجل الحضور. والتأكد من صحة المبلغ عن طريق المراجعة وإعادة الاحتساب مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:
  - ✔ المقارنة بين رواتب الشهر الحالي والشهر السابق ورصد أية اختلافات لتبريرها مستندياً.
  - ✓ احتساب أية زيادات (الزيادة السنوية, مكافآت, بدلات) أو خصومات (عقوبات, تغيب عن العمل) إن
     وجدت.
  - ✓ اختصام نصيب الموظف من استقطاعات الضريبة وحصة الموظف من الادخار والتأمين الصحي (إن وجد)، معززة بوثائق رسمية) عقود إيجار، شهادة إعالة...إلخ).
    - √ اختصام السلف في حال وجود سلف لبعض الموظفين.
    - ✓ يقوم مدير المالي/المحاسب بالتوقيع على كشف الرواتب (بعد التعديل) ويرسله إلى المدير التنفيذي
       لتوقيعه من ثم يقوم المحاسب بالخطوتين التاليتين:
  - √ تحضير كتاب موجه إلى البنك بتحول صافي الرواتب إلى حسابات الموظفين (بناء على كشف الرواتب الموضح فيه الاسم ثلاثيا ورقم الحساب وصافي الراتب) وكتاب تحويل مبلغ الادخار إلى حساب الادخار وأخر لتحويل مخصصات ضريبة الدخل ومبلغ نهاية الخدمة إلى حساب نهاية الخدمة.
    - ✓ إعداد قسيمة الراتب لكل موظف من نسختين (نسخة للموظف ونسخة للملف) وتوضح القسيمة الراتب الأساسي والعلاوات واستقطاعات ضريبة الدخل وحصة الموظف من الادخار ومبلغ الادخار التراكمي للموظف والخصومات الأخرى وصافى الراتب. (نموذج رقم 8)
      - √ يوقع المخولين بالتوقيع على حساب البنك على الكتب المذكورة أعلاه ويتم صرف الرواتب ويقوم المحاسب بإصدار مذكرة وسند صرف بمبلغ الرواتب وإرفاق التوجيه المحاسبي المناسب على سند الصرف ثم إدخال سند الصرف إلى الدفاتر والسجلات المحاسبية حسب مراكز الأنشطة ومن ثم استخراج ميزان المراجعة والبيانات المالية وتقارير الرواتب.
    - ✓ يتم الحصول على موافقة مسبقة على أوقات العمل الإضافي المدفوعة الأجر، من خلال تعبئة نموذج
       طلب عمل وقت إضافي ويجب التوقيع على الطلب من مجلس الادارة في جمعية إيثار فلسطين.

نموذج رقم (7<u>)</u>

معار الجمعية	<u></u>	جمعية	
ب موظف عن شه	كشف رات	عنوان	
ظف	رقم الموا	اسم الموظف:	
	الاستحقاقات		
مبلغ	بند	مبلغ	
	راتب اساسي		
	علاوة سنوية		
	علاوة زوجة وأولاد		
	بدل مواصلات		
	بدل اتصالات		
	اجمالي الراتب		
	ب موظف عن شه	بند راتب اساسي علاوة سنوية علاوة زوجة وأولاد بدل مواصلات بدل اتصالات	

# نموذج رقم (8) كشف رواتب الموظفين التفصيلي عن شهر .....

	اجمالي الاستقطاعات	استقطاعات					استحقاقات						
صافي الراتب		خصومات	سداد	ادخار	ضرائب	اجمالي الاستحقاقات	عمل اضافي	علاوة سنوية	علاوة (زوج طفل)	راتب اساسي	رقم الموظف	اسم الموظف	٠,٠
												الإجمالي	

#### 

- تحتسب الضريبة على أساس سنوي
- تحتسب الضريبة بالدولار الأمريكي وفي حال الحساب بعملة أخرى يتم اعتماد سعر الصرف مقابل الدولار الأمريكي في تاريخ الاستحقاق

#### ♦ الاعفاءات:

الشخص الطبيعي المقيم الإعفاءات السنوية التالية:

- إعفاء بقيمة ثلاثة آلاف دولار أمريكي للشخص المقيمة المكلف
- إعفاء عائلي قدره خمسمائة دولار أمريكي عن كل من الوالدين والزوج والأبناء المعالين
  - والمعالين من الدرجة الأولى والثانية
- إعفاء لغرض التعليم في مؤسسات التعليم العالى المعترف بها بقيمة ألفين وخمسمائة دولار
  - أمريكي لكل فرد معال باستثناء من حصل على منحة
  - إعفاء الإيجار لمسكن المقيم ومن يعيل بحد أقصبي ألفا دو لار أمريكي في السنة
  - إعفاء شراء أو بناء المساكن بقيمة خمسة آلاف دولار أمريكي لمرة واحدة فقط
- ﴿ في حالة تقدم الزوج والزوجة بطلب فرض الضريبة بصفة مجتمعة يتمتّع كل منهما بالإعفاء المنصوص أعلاه في حين تمنح الإعفاءات الأخرى لأحدهما.
  - ﴿ وَفَي جميع الْأَحُوال يجب ألا يزيد إجمالي الإعفاء السنوي عن أثنى عشر ألف دو لار أمريكي أو إجمالي الدخل الخاضع للضريبة في أي سنة من السنوات أيهما أقل.

#### الشرائح والنسب الضريبية:

تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي المقيم وبعد الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون

- 12% من 16000 10001دو لار أمريكي = من
  - ≥ ما زاد على ذلك % 16

#### ♦ العلاوات:

- علاوة الزوجة 100 شيكل شهريا وعلاوة الاولاد 50 شيكل شهريا.
  - $\Rightarrow$  العلاوة السنوية 10% من الراتب
  - مكافأة نهاية الخدمة عن كل سنة راتب شهر اضافي.

#### 6) سلم الرواتب:

11 31		علاوات	•	طبيعة مهنة	الراتب	å tå att a u att
الاجمالي	اخرى	علاوة ابناء	علاوة زوج/ة	صبته مهم	الاساسي	المسمى الوظيفي
7000		420	580		6000	مدير التنفيذي
4700		200	500		4000	مدير المالي
3800		200	400		3200	رئيس قسم
3200		150	350		2700	محاسب
2300		150	350		1800	موظف اداري
2200		100	300		1800	سكرتير
3000		150	350		2500	منسق مشروع
4050		150	400		3500	امين الصندوق
1750		100	150		1500	سائق
2300		100	200		2000	مسئول مخازن
1500		100	100	-	1300	اذن

## الفصل السادس/ المعاملات المصرفية

يمكن تصنيف حسابات البنوك لدى الجمعية كما يلي: -

- \* حسابات بنكية خاصة بالمشاريع: هذه الحسابات تستخدم لاستلام الإيرادات من المانحين عندما يكون العقد الموقع مع المانحين يتطلب وجود حساب منفصل لأموال المنحة، كما أنها تستخدم للصرف على النشاطات المتعلقة بالمنحة فقط.
- ❖ حسابات بنكية عامة: هذه الحسابات تستخدم لاستلام الأموال من المانحين الذين لا يشترطون وجود حساب منفصل لمشروعهم أو لمنحتهم، إضافة إلى ذلك هذه الحسابات تستخدم للصرف على نشاطات الجمعية وعلى نشاطات المنح والمشاريع التي لا يوجد لها حسابات بنكية خاصة بها، ويعد المحاسب موازنة شهرية تعتمد على تقدير المصاريف للشهر القادم وتراجع وتصدق من مدير عام الجمعية وتعرض على مجلس الإدارة لمراجعتها واعتمادها.
- \* حسابات مستحقات العاملين: تستخدم لحفظ الأموال الخاصة بالرواتب وبالادخار وبمكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالعاملين في المؤسسة ولا يسمح باستخدام هذه الأموال إلا للأغراض

الجمعية يجب أن يحتفظ بحسابات بنكية لتخدم عملياتها ومتطلباتها المالية كالتالي:

- حسابات جارية: العملة المحلية العملة أجنبية.
- حسابات ودائع: العملة المحلية العملة أجنبية.

#### 1) فتح الحساب البنكى:

- فتح حساب بنكى جديد هو من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة.
- التواقيع المخولة للحساب البنكي الجديد يجب أن تصدق من مجلس الإدارة.
- يتم فتح حساب بنكي جديد بناءً على احتياجات الجمعية وبعد التأكد من الحصول على أفضل الشروط بموافقة مجلس الإدارة، وتكون حسب نموذج رقم (9)

نموذج رقم (9)

(كتاب فتح حساب بنكي جديد)

المحترم	 البنك	لسيد / مدير
	 	فرع.

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ فتح حساب بنكى فرعى جديد للجمعية لديكم

اسم المشروع

عملة الحساب

وذلك لغرض

لذا يرجو من سيادكم أخذ الإجراءات لفتح الحساب بأفضل الشروط لديكم، حتى يتسنى لنا مباشرة أنشطة المشروع.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

توقيع رئيس مجلس الإدارة

توقيع أمين الصندوق

#### 2) اغلاق الحساب البنكى:

- يتم إغلاق أي حساب بنكي إذا كان رصيده صفرا أو لا يوجد عليه حركات لمدة تزيد عن ستة أشهر إلا إذا كانت هنالك مبررات كافية لإبقاء هذا الحساب مفتوحا.
- يتم إغلاق الحساب البنكي بناءً على توصية المحاسب إلى مدير عام الجمعية بحيث يتم رفع ذلك إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه ويتم توثيق موافقة مجلس الإدارة على إغلاق الحساب البنكي من خلال التوقيع على رسالة تطلب من البنك إغلاق الحساب.
- على المحاسب تسليم جميع الشبكات غير المستعملة الخاصة بالحساب المراد إغلاقه إلى البنك في تاريخ إغلاق الحساب مع توثيق ذلك، ويكون اغلاق الحساب كما (نموذج رقم 10)

رقم 10	موذج	i
حساب بنكي)	إيقاف	(كتاب

السيد / مدير البنك..... المحترم فرع .....

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ إيقاف حساب بنكى فرعى للجمعية لديكم

بالإشارة للموضوع أعلاه، نرجو من سيادتكم إيقاف حساب فرعي للجمعية لديكم، والخاص بمشروع تم انتهاؤه، حسب المعلومات التالية:

اسم الحساب

رقم الحساب

عملة الحساب

اسم المشروع

لذا يرجو من سيادكم إغلاق الحساب للمشروع المنتهي المذكور أعلاه لعدم الحاجة إليه بسبب توقف الحركات البنكية، وسيتم تزويدكم بكافة الشيكات غير المستعملة عند اشعارنا بإغلاق الحساب.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

توقيع رئيس مجلس الإدارة	وقيع أمين الصندوق

## 3) حساب الوديعة:

يجب إيداع كافة المبالغ النقدية والشيكات المقبوضة في حسابات الجمعية

## 4) الكفالة البنكية:

- كفالة دخول العطاء: تصدر ضمانا لاشتراك المكفول بالدخول في العطاء.
- كفالة حسن التنفيذ: تصدر بعد إحالة العطاء على المكفول من أجل ضمان حسن التنفيذ للعطاء.

## 5) صرف الشيكات:

- 💠 يتم إعداد الشيك للدفع عند استحقاق الذمم الدائنة.
- ❖ دفاتر الشبكات يجب أن تحفظ في صندوق أمن من قبل المحاسب.
- ❖ جميع المدفوعات للموردين يجب أن تتم عن طريق شيكات بغض النظر عن المبلغ.
- ❖ المدفوعات تتم فقط بناءً على سند صرف مصادق عليه ومرفق معه جميع الوثائق المؤيدة مثل فاتورة المورد.
- ❖ مسئول المشروع غير مخول لإصدار شيكات، ويجب أن تصدر من وحدة الشئون الإدارية والمالية
   في الجمعية
  - 💠 يتم الاحتفاظ بالشيكات التي تم إلغاؤها بعد ختمها بـ ملغي "
  - ❖ يتم مراجعة الوثائق المؤيدة والموافقات اللازمة قبل توقيع المفوضين بالتوقيع.
  - ❖ المفوضون بالتوقيع لا يجوز لهم التوقيع على الشيكات غير المكتوبة (شيكات على بياض).
    - ❖ ختم الوثائق والفواتير المدفوعة بعبارة " مدفوع ".
      - ❖ يكتب على كل الفواتير المدفوعة رقم الشيكات.

#### ختم الشيكات بخاتم المستفيد الاول:

- ❖ تصرف الشيكات للمستفيد الأول ويجوز تحويلها أو تظهيرها أو تجيرها لأخر وبموافقة المستفيد الأول
- ❖ يتم تسليم الشيك للجهة المستفيدة مباشرة دون التقيد بزمن لتسليم الشيكات إلا في الحالات التي تنص فيها
   العقود على مواعيد أخرى للتسليم، حيث يجب التقيد بهذه المواعيد.

### 6) الغاء الشيكات:

من الممكن إصدار قرار بوقف صرف شيك في ثلاث حالات:

- طلب خطي من المستفيد من الشيك في حالة فقدانه أو تلفه، ويتم إصدار شيك جديد للمستفيد بعد مرور شهر من استلام رسالة من البنك بأنه تم إيقاف عملية صرف الشيك، أما إذا كان الشيك الضائع صادر قبل أكثر من ستة أشهر فلا داعي لإصدار أمر وقف صرف شيك حيث أنه وفقا للأنظمة المصرفية، لا يجوز صرف شيك بعد مرور أكثر من ستة أشهر على تاريخ إصداره.
- وجود خطأ في فاتورة المورد بعد إصدار الشيك، ويتم إصدار شيك جديد بعد تصحيح الخطأ مع المورد واسترجاع الشيك الأصلي.

• حصول خلاف بين الجمعية والجهة المدفوع لها قد ينتج عنه رفع الجمعية قضية قانونية على المدفوع له، ومن المفضل دائما استشارة محامي الجمعية قبل إعطاء تعليمات للبنك بوقف صرف الشيك.

#### الأشخاص المفوضين بالتوقيع:

- توقيع جميع الشيكات، يلزم توقيع اثنين من ثلاثة، أمين الصندوق توقيع رئيسي ورئيس مجلس الإدارة أو أي عضو عن مجلس الإدارة بالإضافة إلى ختم الجمعية المعتمد.
  - المحاسب مسئول عن حفظ دفاتر الشيكات.
- يتم استثمار الزيادة المؤقتة في النقد في حساب وديعة بالعملة المحلية أو الأجنبية، وعلى رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الجمعية أن يقرروا وبالتنسيق مع المدير المالي والمحاسب بخصوص المبالغ التي يجب تحويلها من الحساب الجاري إلى حساب الوديعة وبالعكس، وذلك بما يتوافق مع بيانات التدفقات النقدية المتوقعة للفترات المستقبلية.

#### 7) الاحتفاظ بالمستندات المالية إذا زادت عما نص عليه القانون:

تحفظ السجلات والقيود والمستندات المالية التي أتلفت لمدة 15 سنة على الاقل ثم يتم إتلافها بواسطة لجنة يشكلها رئيس الجمعية على أن تنظم اللجنة بيانا بتفاصيل السجلات المتلفة

# الفصل السابع/ الأصول الثابتة

## 1. استلام الاصول الثابتة:

هي عبارة عن شراء واقتناء وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازمة لحاجة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتنائها.

أن السياسات الخاصة بالتعامل مع الأصول الثابتة تضمن أن:

- ✓ عملية شراء الأصول الثابتة أو التخلص منها تم وفقا لتعليمات إدارة الجمعية وحسب الأصول
  - ✓ عملية تصنيف وتسجيل الأصول الثابتة تتم بالشكل الصحيح
    - ✓ الأصول الثابتة محفوظة بشكل أمن.
    - ✓ استعمل الأصول الثابتة يتم بطريقة فعالة.

تصنيف الأصول الثابتة يتبع المحاسب تصنيف الأصول الثابتة بشكل عام، كما يلي:

- ✓ أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها
  - √ أجهزة كهربائية
  - ✓ برامج محاسبية
    - ٧ مولد كهربائي
    - ✓ أجهزة مكتبية
    - ✓ عدد وأدوات

أية تعديلات في تصنيف الأصول الثابتة تكون من صلاحيات المدير التنفيذي للجمعية وبالتنسيق مع منسق وحدة الشئون المالية والإدارية والمحاسبة.

## 2. كشف الأصول الثابتة:

- يتم إعطاء رقم متسلسل لكل بند من بنود الأصول الثابتة ويتم الصاق أو كتابة هذا الرقم على الجهاز أو الأصل المعني.
- ❖ يتم استخدام سبجل خاص لتسجيل جميع الأصول الثابتة المسلوكة للجمعية، يسمى بسجل الأصول و هو مرقم ومختوم من وزارة الداخلية، بحيث يشمل هذا السجل على جميع التفاصيل المتعلقة بكل بند من بنود الأصول الثابتة كما يلى:
  - رقم مسلسل
  - اسم الأصل
  - كود الأصل
  - وصف الأصل
  - القسم الموجود فيه (جهة الاستخدام)
    - تاريخ الشراء
    - جهة التوريد
    - الكمية (عدد الوحدات)
    - التكلفة التاريخية (سعر الشراء).
      - نسبة الاستهلاك.
      - قيمة الاستهلاك السنوية
  - قيمة الاستهلاك المتراكم (مجمع الإهلاك)
    - صافي القيمة الدفترية.
      - ملاحظات

بالإضافة إلى تسجيل الأصول الثابتة المملوكة للجمعية في سجل الأصول يتم فتح حساب أستاذ فرعي على البرنامج المحاسبي لكل أصل تحت حساب الأستاذ العام " الأصول الثابتة وذلك لتسهيل عملية الاحتساب والدقة، ويقل هذا الحساب عند إعدام الأصل أو التخلص منه.

### 3. المحافظة على الأصول الثابتة:

- ❖ يتم إبلاغ المحاسب بأي تغيير على الأصول الثابتة خاصة تلك الأصول غير المستخدمة ليقوم بتعديل السجل
- ❖ في نهاية العام يتم تشكيل لجنة للجرد مكلفة من مجلس الإدارة ومكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل تتضمن أحد أعضاء مجلس إدارة، على أن يتم الاحتفاظ بنتيجة الجرد الموقعة من اللجنة في ملف خاص بذلك.
- بعد إتمام عملية الجرد المعنوية للموجودات الثابتة، يتم مطابقة نتائج الحرد مع سجل الأصول الثابتة ويتم توثيق التسوية مع سجلات الأصول الثابتة والتحقق من الأصول إن وجدت. تعالج فروق الجرد بقرار من مجلس إدارة الجمعية.
  - 💠 يجب أن يكون في كل غرفة أو صالة في الجمعية كشف على الأصول الموجودة هذه الصالة وتوضيح الشخص الذي بعهدته هذه الأصول.
    - ❖ يجب مسك سجل عهدة يوضح عهدة جميع الموظفين من الأصول الثابتة.
- ❖ قد يتم الحصول على بوليصة تأمين من أجل تغطية تكلفة شراء جميع الأصول الثابتة (باستثناء الأرض) مبلغ التغطية في هذه البويصلة يجب أن يساوي سعر استبدال الأصول الثابتة أو صافى القيمة الدفترية على الأقل.
  - الموظفون مسؤولون عن أي خسائر ناتجة عن حوادث أو إهمال خاص بممتلكات وأجهزة الجمعية.
- ب في حال سرقة أو فقدان أي من الأصول الثابتة أو الأصول في الجمعية يجب إخطار دائرة الجمعيات بوزارة الداخلية بذلك خلال مدة أقصاها أسبوعا، إضافة إلى الجهات ذات الاختصاص.
- الأصول الثابتة التي حملت لمشروع معين يجب أن توضع في سجل الأصول الثابتة ويجب أن تستخدم فقط الهدف الخاص بالمشروع بناء على الموازنة المعتمدة للمشروع.

											.03		
	سجل الأصول الثابتة												
ملاحظات	صىافي	الاستهلاك	الاستهلاك	نسبة	الكمية	جهة	التكلفة	تاريخ الشراء	جهة الاستخدام	الوصف	الكود	الاسم	م
	القيمة	المتراكم	الاستهلاك السنوي	نسبة الاستهلاك		التوريد	التكلفة التاريخية						
	الدفترية	, -	* -										

# الفصل الثامن/ المستندات والدفاتر المحاسبية

## 1. النظام المحاسبي المستخدم:

- \* النقد: يشمل على النقد في الصندوق والنقد المودع في البنوك بحيث تستطيع الجمعية إبداع مبالغ نقدية أو سحب مبالغ دون قيود، مثال الحساب الجاري.
- \* تحويل العملات الأجنبية: الشيكل الجديد هو العملة الرسمية لأغراض الإثبات الدفتري والمحاسبة واعداد التقارير المالية سواء شهرية أو سنوية أو خلاف ذلك لذا تحتفظ الجمعية بسجلاتها بعملة الشيكل الإسرائيلي، ويتم تحويل المعاملات التي تتم بالعملات الأخرى إلى عملة الشيكل الإسرائيلي بحيث يتم معادلة عملات التعامل الأخرى إليها عند إجراء القيود الدفترية وذلك حسب سعر الصرف السائد في ذلك التاريخ ( بنك أو جريدة ) في حال تم صرف المعاملات بشيكات ، أما في حال معاملات التي يتم صرفها من الصندوق يستخدم سعر الصرف الفعلي الذي تم التحويل به ، ويتم استخراج فروق سواء كانت دائنة أو مدينة باستخدام سعر الصرف بتاريخ البيانات المالية ويتم تسويتها وإظهار أي أرباح أو خسائر في حساب قائمة الأنشطة .
- ❖ يجوز إعداد الحسابات الختامية وأية تقارير مالية أخرى لتقديمها لجهات ممولة أو متبرعة وذلك باستخدام عملات أخرى حسب ما يراء مجلس الإدارة مناسبا وباستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ إعداد التقرير
- \* الوعود بتقديم المنح: الوعود بإعطاء منح ممكن أن تكون مشروطة أو مشروطة ، الوعود بتقديم المنح المشروطة يرتبط تقديمها عادة بحدوث شرط في المستقبل ، وهذه الوعود لا يتم تسجيلها في البيانات المالية لأن استلامها يرتبط عادة بتحقيق شرط خارج سيطرة الجمعية ، وبالتالي فإن تحقق هذا الشرط غير مؤكد ، لذلك لا يتم تسجيل هذه الوعود إلا عند تحقق هذا الشرط ، حيث تسجل كمنح غير مفيدة ، أما الوعود بإعطاء المنح غير المشروطة تظهر في البيانات المالية كذمم بالقيمة الصافية المتحققة في حالة استلامها خلال سنة ، وأما الوعود المتوقع استلامها خلال السنوات القادمة فلا يتم تسجيلها والاعتراف بها إلا في تاريخ قبضها .
- \* الخدمات الممنوحة: يجب أن تسجل كخدمات من منح كأصل أو كمصروف فقط عندما تكون المنحة تخلق أو تطور أصل غير نقدي أو عندما تحتاج الجمعية شراء هذه الخدمة إذا لم تقدم من خلال منحة، أو عندما تحتاج الخدمة إلى مهارة خاصة، أو عندما تقدم من أفراد يمتلكون تلك المهارات.
  - \* <u>الخدمات الممنوحة:</u> يجب أن تظهر كإير ادات من منح، ويجب أن تظهر حسب قيمتها العادلة
- \* المعدات والأجهزة الممنوحة: تسجل حسب قيمتها العادلة في تاريخ الحصول عليها، ذلك إذا اتفق مع المائح على مدة استخدام الأصول فإنها تسجل كأصول مقيدة ويعاد تصنيفها كأصول مقيدة مع انتهاء المدة وفي حال عدم وجود قيود تسجل المعدات والاجهزة كإبرادات غير مقيدة.
- البضائع والتجهيزات الممنوحة: المواد والأصول الأخرى التي تحصل عليها الجمعية يجب أن تسجل وتظهر في البيانات المالية حسب قيمتها العادلة في تاريخ الحصول عليها

#### المصاريف:

- يتم تسجيل المصاريف في الوقت الذي حصلت فيه بناء على مبدأ الاستحقاق المعدل.
  - تسجل هذه المصاريف كنقص في صافي الأصول غير المقيدة.
  - يجب صرف المنح والهبات لما خصصت لها حسب الاتفاق مع المائح أو المتبرع

#### تسجيل الإيرادات:

- يتم تسجيل الإير ادات عند القبض بناء على مبدأ الاستحقاق المعدل.
- يتم تسجيل الإير ادات من المنح وفقا لوجود أو عدم وجود فيود من الجهة المانحة على وقت أو طبيعة أوجه صرف تلك الإير ادات.
- يتم اعتبار أي منحة كمنحة غير مقيدة إلا إذا وجدت قيود على استخدام هذه المنحة من الجهة المانحة، حيث يتم تسجيلها كمنحة مقيدة.
- التبر عات بالعملات الأجنبية يتم تسجيلها حسب سعر الصرف في البنك في تاريخه وتعالج الفروق في حساب مستقل يسمى ح/فروق تحويل العملات ويكون تابعاً للمصروفات الإدارية.
  - ❖ يجب إظهار جميع الاتفاقات المالية للمشاريع أو البرامج الموقعة مع الجهات الممولة موضحا فيها مبلغ التمويل الإجمالي وجدول التدفقات النقدية وفي مراسلات تخص المشروع مع الجهات الممولة، والاحتفاظ بها في مقر الجمعية، الصندوق والبنوك.

الغرض من مسك السجلات المحاسبية: تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات اللازمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة.

يتم استخدام السجلات المحاسبية التالية في عملية قيد المعاملات المحاسبية الخاصة بالجمعية:

- سجل اليومية
- سجل الأستاذ العام والدفاتر المساعدة الفرعية
  - سجل الصندوق
  - دفتر صندوق المصاريف النثرية
  - نموذج تسويات حسابات البنوك.
    - سجل الأصول الثابتة
  - سجل توثيق سندات القبض والصرف.
- بطاقة حركة الصنف من المخازن إن أمكن..
  - سجل دوام الموظفين
- ✓ يستخدم نظام محوسب لإدارة السجلات في الجمعية، ويجب تخزين المعلومات بصورة دورية حرصاً
   عليها من التلف أو النظام المحاسبي ومسك السجلات الفقدان.
  - ✓ لا يحق للمسؤول الاعتذار بتلف المعلومات، ويجب أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها، يتم الاحتفاظ بالسجلات والسندات لدى وحدة الشؤون الإدارية والمالية لمدة سنتين، وبعد السنتين تحفظ السجلات والسندات في الأرشيف.
    - ✓ استخدام السندات والسجلات يقتصر على الأشخاص المخولين فقط

#### 2. المستندات المحاسبية:

تفاصيل المستندات المحاسبية التي يجب استخدامها في توثيق المعاملات المالية في النظام المحاسبي:

الغرض	السند
تسجيل جميع المقبوضات النقدية والشيكات والحوالات	سندات القبض
البنكية	
تسجيل المدفو عات النقدية التي تتم بشيكات	سندات الصرف
أو حوالات بنكية	
تفاصيل الصرف والموافقة عليه حسب صلاحيات	أوامر الصرف
الصرف	
صور الشيكات التي تم صرفها وكشف البنك عند سحب	الشيكات المسحوبة على
الشبيك	الحسابات الجارية
التحويل بين الحسابات وكشوفات البنك الخاصة بذلك	طلبات التحويل بين حسابات
	الجمعية
تسجيل المدفوعات النقدية من صندوق المصروفات	سندات صرف مصاریف
النثرية	النثرية
تسجيل كافة المعاملات غير النقدية من المستحقات والذمم وغيرها	سندات قید
طلب الخدمات والمشتريات من الموردين	أمر الشراء
توثيق استلام المشتريات	سندات استلام
حسب ما يقتضينه طبيعة العمل ويكون ذلك بقرار من	أي مستندات أخرى
مجلس الإدارة بعد تنسيب من دائرة الشئون الإدارية والمالية	

#### مسند القبض

- ♣ هو الوثيقة المالية التي يتم بها إثبات قبض الأموال لصالح الجمعية بموجب إيصالات قبض يستلم الناقع نسخة منها وترقم إيصالات القبض تسلسليا وتجري قيدها في الحساب المخصص لذلك وتثبت في السجالات وفق تسلسلها، ويجب اعتماد سندات القبض من دائرة الجمعيات بوزارة الداخلية قبل استخدامها، كما أن استخدام إيصالات قبض غير مختومة من دائرة الجمعيات بوزارة الداخلية تعتبر مخالفة قانونية.
- ♣ يحرر سند القبض من ثلاثة نسخ (أصل وصورتين) بحيث تكون نسخة للدافع (النسخة الأصلية)، والنسخة الثانية للمحاسب والنسخة الثالثة تحفظ في دفتر سندات القبض، وتحفظ في حافظة خاصة بعد الانتهاء من كل دفتر و يشترط أن يحتوي سند القبض على المعلومات التالية: اسم الجمعية وشعارها وعنوانها كاملا، رقم مسلسل، تاريخ القبض، المبلغ بالأرقام والحروف، نوع العملة، سبب الدفع (نوع الإيراد)، ختم الجمعية، شكل الدفع نقدا، بشيك أو بحوالة)، اسم المصرف واسم الفرع، رقم الشيك أو الحوالة، تاريخ استحقاق الشيك أو الحوالة.
- الشخص المحول بتحرير السندات هو المحاسب وفي حال غيابه ينوب عنه منسق وحدة الشؤون المالية و الإدارية.
- ♣ دفاتر سندات القبض الغير مستعملة يحتفظ بها مسلسلة بمكان أمين ولا يصرف أي دفتر منها إلا بعد تسليم الدفتر تسجيل كافة المعاملات غير النقدية من المستحقات والذمم وغيرها طلب الخدمات والمشتريات من الموردين السابق وهذه مسئولية أمين الصندوق.
  - 🚣 سندات القبض المتسلسلة الأرقام والتي بها أخطاء يجب أن تحفظ لدى المحاسب

#### ⋄ سند الصرف:

- ♣ هو الوثيقة المالية الأساسية لإنفاق أي مبلغ من مبالغ الجمعية ويتم تنظيمه من المحاسب وفقا للنموذج المقرر ومشتملا على جميع البيانات والإيضاحات والتفاصيل الكافية اللازمة، ويجب أن تسجل سندات الصرف في الدفاتر حسب تسلسلها.
- ♣ يجب أن يصدر سند الصرف من ثلاثة نسح (أصل وصورتين) ويشترط أن يحتوي على المعلومات التالية: اسم الجمعية وعنوانها كاملا، رقم مسلسل، تاريخ الصرف، المبلغ بالأرقام والحروف، نوع العملة، اسم المصرف، اسم الفرع، رقم الشبك أو الحوالة، تاريخ استحقاق الشباك، أو الحوالة، سبب الصرف، اسم المستلم وتوقيعه، توقيع أمين الصندوق، ختم الجمعية.
- النثرية التي يتم عمدر سند مصرف مستقل لكل عملية صرف مهما كان مبلغها باستثناء مصاريف ستنوق النثرية التي يتم إصدار سند صرف بكل مبلغها عند الاستعاضة.
- ♣ سند صرف المصاريف النثرية: بعد إتمام عملية كل صرف يحرر سند صرف المصاريف النثرية ويختم بخاتم (سددت) حتى لا تصرف مرة أخرى.
- الشخص المخول بتحرير السندات هو المحاسب وفي حال غيابه ينوب عنه منسق وحدة الشؤون الإدارية و المالبة.

#### مند القيد:

- المحاسبي هو سند يتم تحريره بعد الانتهاء من تسجيل المعاملة المالية من قبل المحاسب و هو طباعة القيد المحاسبي وارفاق كافة المستندات المؤيدة للقيد سواء كانت مستحقات أو ذمم
- → لا يجوز الكشط أو الشطب أو المسح في أية حسابات أو سجلات أو سندات ويجب أن تكون خالية من الخطأ أو التغيير، وفي حال حدوثه يجب إلغاء السند واستخدام سند جديد، ويجوز في حالة الأرقام تصحيح الأرقام الخاطئة وتكتب بالحبر الأحمر ويوقع الموظف المسئول بجانب التصحيح.
  - 👍 يتم الاحتفاظ بالسندات الملغية بشكل يمنع إعادة استخدامها، وتشطب أو تختم بختم ملغي.
- → السندات المحاسبية الأساسية لأي عملية حسابية هي سند القيض وسند الصرف وسند القيد، ونتم الربط بين هذه المستندات بشكل واضح، كما يتم ترتيب السندات وارشفتها في ملفات خاصة تسهل عملية الرجوع اليها ومراجعتها وتدقيقها،

## 3. الدفاتر المحاسبية:

- ❖ تكون المستندات المحاسبية التالية أساسا للقيد في الدفاتر المحاسبية:
  - أوامر الدفع ومستندات الصرف
    - سندات القبض
  - الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية والودائع
    - طلبات التحويل بين حسابات المؤسسة
- مستندات القبض المحاسبي للعمليات التي ال تدخل ضمن العمليات النقدية
- أي مستندات أخرى تقتضي طبيعة العمل اضافتها ويكون ذلك بقرار من مجلس الإدارة
- ❖ لا يجوز الكشط أو الشطب أو المسح أو التحشير في أي حسابات او سجلات وإنما يجري التصحيح بموجب تسويات محاسبية أو قيود عكسية وفي حال تصحح الأرقام الخاطئة وتكتب بالحبر الاحمر ويوقع الموظف المسئول بجانب التصحيح
  - مادة )54 :)تتبع الدورة المحاسبية في الجمعية الأصول المحاسبية المتعارف عليها في هذا المجال

# الفصل التاسع/ التقارير المالية

## 1) التقارير التي تصدرها الجمعية:

- التقارير المالية تحضر وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دوليا، حفاظا على شفافية الجمعية وتعزيزا لمبدأ الادارة الرشيدة.
- التقارير المالية يجب أن تعطي القارئ صورة واضحة وكاملة عن نشاطات الجمعية وكذلك عملياتها المالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير ووضعها المالي في تاريخ التقرير.
- يتم مراجعة هذه التقارير واعتمادها من المستوى الإداري المناسب في الجمعية. فالتقارير الداخلية يجب ان تكون مصادق عليها من المدير المالي ومدير الجمعية، أما التقارير الخارجية فتتم مراجعتها والمصادقة عليها من قبل مجلس الادارة.
- المستندات والوثائق المتعلقة بالتقارير المالية يجب أن يتم حفظها بشكل مناسب يضمن حمايتها مما يعزز مبدأ
   النزاهة في الجمعية.

#### الجدول التالي يلخص التقارير المالية المطلوبة في الجمعية:

يراجعه	يعده	التوقيت	إسم التقرير	الرقم
المدير العام	لجنة الموازنة في الجمعية	سنوي	الموازنة السنوية	1
المدير المالي	المحاسب المختص	شهري	التسويات البنكية	2
المدير العام	المدير المالي	شهري	الموازنة النقدية	3
المدير العام	المدير المالي	شهري	ميزان المراجعة	4
المدير العام	المدير المالي	شهري	بيان المركز المالي	5
المدير العام	المدير المالي	شهري	بيان النشاطات	6
المدير العام	المدير المالي	شهري	بيان التدفقات النقدية	7
المدير المالي	المحاسب المختص	شهري	جرد الصناديق	8
المدير العام	المدير المالي بالتعاون مع مدير المشروع	شهري	تقرير المشاريع قيد الإنجاز	9
المدير المالي والمدير العام	المحاسب	شهري	تقرير حركة النقد	10

#### التقارير الشهرية والربع والنصف سنوية:

- ✓ تحضير التقارير الشهرية والربع والنصف سنوية من مسؤولية المدير المالي/المحاسب.
- ✓ التقرير المالي الشهري يجب أن يحضر قبل اليوم العاشر من الشهر الذي يليه. التقارير الربع والنصف سنوية يجب أن تحضر قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الأول في الربع أو النصف التالي. التقارير الشهرية والربع والنصف سنوية ويجب أن تحتوي على الأقل على ما يلي:

التقرير	شهري	سنوي
تقرير مقارنة بين الأداء الفعلي والمخطط في الموازنة لكل مشروع/برنامج		✓
تقرير مقارنة بين الأداء الفعلي والمخطط في موازنة الجمعية الادارية/المركزية		✓
تقرير التدفقات النقدية	✓	✓
تقرير المصروفات الوظيفية		$\checkmark$

كل هذه التقارير يجب أن تراجع ويصادق عليها من قبل المدير العام، يجب أن تتبنى الجمعية نظاماً واضحاً في عملية توزيعها داخليا.

#### تقرير نهاية السنة:

- تحدد الجمعية سنتها المالية والتي تتكون من اثني عشر شهرا. ويجب اعتماد السنة الميلادية لتكون هي السنة المالية للجمعية.
  - 💠 إعداد التقارير المالية السنوية هي من مسؤوليات المحاسب والمدير المالي.
    - ❖ تتحمل إدارة الجمعية المسؤولية الكاملة عن البيانات المالية.
    - ❖ تخضع البيانات المالية السنوية للجمعية للتدقيق من قبل مدقق مستقل.
  - ❖ يجب أن تحضر الجمعية بياناتها المالية السنوية. وتكون البيانات المالية للجمعية أن تحتوي على الآتي:
    - ✓ بيان المركز المالي.
      - ✓ بيان النشاطات.
    - ✓ بيان التدفق النقدي.
      - √ الايضاحات
- ❖ البيانات المالية يجب أن تدقق من قبل مؤسسة تدقيق حسابات مؤهلة وذات درجة من الخبرة والمصداقية.
  ويجب أن يتم التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق ووفقا لأدلة التدقيق الخاصة بالمؤسسات غير الهادفة للربح.
  - ❖ يجب أن تصدر البيانات المالية المدققة خلال أربعة شهور من إنتهاء السنة المالية.
- ❖ يجب مراجعة البيانات المالية السنوية المدققة والموافقة عليها من قبل المدير العام، اللجنة المالية ولجنة التدقيق
   في مجلس الإدارة وكذلك مجلس إدارة الجمعية وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها وإقرارها.
  - البيانات والتقارير المالية والإدارية الأخرى وتشمل:
    - ✓ تقرير تقييم الأداء السنوي.

- ✓ التقارير السنوية المالية للمشاريع/البرامج.
  - ✓ تحليل شهري للمصاريف.
- ✓ شهادات بالجرد الفعلى للنقد الموجود في نهاية السنة
  - ✓ قائمة بالذمم المدينة والدائنة وتواريخ استحقاقها
    - ✓ أرصدة البنوك.
    - ✓ تسويات بنكية.
- ✓ المصاريف المدفوعة مقدما والمصاريف المستحقة.
- ✓ جداول تبين الإضافات و الاستبعادات و الاستهلاكات للموجودات الثابتة خلال السنة .
  - ✓ تقرير الجرد الفعلى للموجودات الثابتة.
    - ✓ تقرير التحليل الشهري للرواتب.

## 2) صلاحيات اعداد التقارير المالية:

- يتم إعداد التقارير المالية بصورة واضحة لتخدم حاجات متخذي القرارات الداخليين والخارجيين بشكل دوري في الوقت المناسب وعلى أسس مناسبة يمكن الاعتماد عليها.
  - متخذي القرارات الداخليين تشمل: الموظفين والاداريين ومجلس الادارة والجمعية العمومية
  - متخذي القرارات الخارجيين تشمل، المستفيدين، الممولين، الوزارات المعنية، واي جهة اخرى من خارج الجمعية
    - يعتمد متخذي القرارات في الجمعية على التقارير الدورية كالتقارير الربعية ونصف السنوية والتقارير
       الخاصة بمشروع معين، ولا يشترط ان تكون هذه التقارير مدققة خارجيا.
  - يزود متخذي القرارات الخارجيين بتقارير مالية مدققة من قبل مدقق حسابات خارجي ومستقل عن الجمعية حفاظاً على مصداقيتها ونزاهتها.

## بيان المركز المالى (الميزانية العمومية) كما في: ..... (العملة: ....)

2××2	2××1	إيضاح (1)	
			الموجودات(الأصول)
			الموجودات المتداولة:
			نقد في الصناديق ولدى البنوك
			ذمم مدينة من المانحين
			مصاريف مدفوعة مقدما
			أرصدة مدينة أخرى
			مجموع الموجودات المتداولة
			الموجودات طويلة الأمد
			الموجودات الثابتة
			موجودات أخرى طويلة الأمد
			مجموع الموجودات طويلة الأمد

مجموع الموجودات	
المطلوبات وصافي الموجودات	
المطلوبات (الخصوم)	
المطلوبات المتداولة:	
بنوك دائنة	
ذمم دائنة	
مصاريف مستحقة	
تأمينات	
موجودات متداولة أخرى	
مجموع المطلوبات المتداولة	
المطلوبات طويلة الأمد:	
قروض طويلة الأمد	
مطلوبات أخرى طويلة الأمد	
مجموع المطلوبات طويلة الأمد	
مجموع المطلوبات	
صافي الموجودات	
غير مقيدة	
مقيدة مؤقتا	
مقیدة بشکل دائم	
مجموع صافي الموجودات	
مجموع المطلوبات وصافي الموجودات	

ت (حساب الإيرادات والمصروفات)	بيان النشاطا
ترة المنتهية في	للفن
لعملة:)	i))

المجموع	مقیدة بشکل دائم	مقيدة مؤقتا	غیر مقیدة	إيضاح	
	1		•		الإيرادات
××	××	××	××	××	منح وتبر عات
××	××	××	××		أخرى
××		(××)	××		صافي الموجودات المحولة من الموجودات المقيدة مؤقتاً
××	××	××	××		مجموع الإيرادات
					المصروفات
××			××	××	البرامج
					المشاريع
					المصاريف الإدارية
××			××		الاستهلاك

××			××	مجموع المصروفات
××	××	××	××	التغير في صافي الموجودات
××	××	××	××	صافي الموجودات في بداية الفترة
××	××	××	××	صافي الموجودات في نهاية
				الفترة

## بيان التدفقات النقدية للفترة المنتهية في...... (العملة: ......)

2××2	2××1	
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل:
××	××	صافي التغير في صافي الموجودات للفترة
		تعديلات لتسوية صافي التغير في صافي الموجودات للفترة لصافي
		التدفقات النقدية من أنشَطة التشغيل:
××	××	(الزيادة) النقص في ذمم مدينة من المانحين
××	××	(الزيادة) النقص في مصاريف مدفوعة مقدماً
××	××	(الزيادة) النقص في أرصدة مدينة أخرى
××	××	الزيادة (النقص) في ذمم دائنة
××	××	الزيادة (النقص) في مصاريف مستحقة
××	××	الزيادة (النقص) في تأمينات
××	××	الزيادة (النقص) في موجودات متداولة أخرى
××	××	صافي التدفقات النقدية من (المستخدمة في) أنشطة التشغيل
		التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
××	××	(الزيادة) النقص في ودائع طويلة الأمد لدى البنوك
××	××	(الزيادة) النقص في موجودات أخرى طويلة الأمد
××	××	صافي التدفقات النقدية من (المستخدمة في) أنشطة الاستثمار
		صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
××	××	الزيادة (النقص) في بنوك دائنة
××	××	صافي التدفقات النقدية من (المستخدمة في) أنشطة التمويل
××	××	صافي الزيادة (النقص) في النقد في الصناديق ولدى البنوك
××	××	النقد في الصناديق ولدى البنوك – أول الفترة
××	××	النقد في الصناديق ولدى البنوك – آخر الفترة

# 3. عرض التقارير المالية على الجمعية العمومية:

- يتم اعداد قائمة المركز المالي والحسابات الختامية للجمعية سنويا على أن ترفع هذه التقارير الى المدير العام والذي بدوره يقوم برفعها إلى مجلس الإدارة ومن ثم للجمعية العمومية خلال مدة أقصاها 3 أشهر من نهاية السنة المالية على أن تقدم هذه التقارير معتمدة من المدقق الخارجي لدائرة الجمعيات بوزارة الداخلية في مدة ال تتجاوز 4 أشهر من تاريخ إعداد الميزانية
- يرفع المدير المالي الى المدير العام) مرفق للحسابات الختامية والميزانية (تقريرا سنويا يوضح فيه الأسباب التي حالت دون تنفيذ أي بند من بنود الموازنة جزئيا او كليا كذلك الأسباب التي حالت دون تحصيل كامل الإيرادات المقدرة فيها -تقوم دائرة المالية بإعداد تقارير مالية خاصة حسب الطلب وفق ما يطلبه مجلس الإدارة أو المدير العام

الفصل العاشر/ الموازنة التقديرية

## 1) صلاحيات اعداد الموازنة:

#### هيكلية الموازنة:

تستطيع الجمعية، وفقاً لطبيعة نشاطاتها، تحضير الموازنة على عدة مستويات، تبعاً لهيكلية المؤسسة نفسها، ويمكن للموازنة أن تكون مرتبة حسب الدائرة، المشاريع، أو البرامج.

## مواصفات الموازنة:

للتأكد من فعالية الموازنة كوسيلة للتخطيط والتقييم وتحقيق الهدف منها يجب أن تتصف بالأتي:

- <u>الوضوح:</u> بما أن قارئي الموازنة متعددين وأهدافهم متعددة فإن الموازنة يجب أن تكون سلسة وواضحة للقراء دون الحاجة لوضع أية هوامش توضيحية
- <u>التوقيت المناسب:</u> تتم عملية تحضير الموازنة في عدة مراحل قبل تسليمها لمجلس الإدارة للموافقة. وينصح بالبدء بتحضير الموازنة قبل شهرين على الأقل من نهاية السنة (الفترة المالية) الحالية.
- عناوين الموازنة: يجب أن تكون الموازنة معنونه عند البدء بتحضيرها، ويجب مراعاة جدول الحسابات المستخدم في المؤسسة والتوفيق في المصطلحات، لأن العناصر الرئيسية في الموازنة ستظهر لاحقاً في دفاتر الحسابات والتقارير المالية الإدارية، مما يسهل عملية المراجعة والمراقبة.
- <u>تقدير المصروفات:</u> يجب حفظ التفصيل والتوضيحات الخاصة بالأرقام المذكورة في الموازنة لمراعاة وجود التبرير عند الحاجة، فيوصى بحفظ سجل خاص بالموارد كافة، عدد الوحدات، وتكلفة الوحدة الواحدة.
- <u>الافتراضات:</u> عند بناء الموازنة، يجب أن يرفق بها الافتراضات كافة التي استخدمت لبنائها. إن إعداد الموازنة وتقديمها للجهات الإدارية للمصادقة عليها يجب أن يكون معززاً بالافتراضات المستخدمة.
  - طوارئ: يوصى وضع بند للطوارئ في نهاية الموازنة، وشمل هذا الطارئ وتوزيعه على بنود الموازنة
- المصاريف المركزية: لتفادي إهمال المصاريف المركزية في المؤسسة، (وهي المصاريف غير لمرتبطة بمشاريع المؤسسة مباشرة)، يوصى بوضع موازنة خاصة بهذه المصروفات المتوقعة. ويجب وضع سياسة واضحة حول كيفية تغطية هذه المصروفات في المؤسسة، وذلك تفادياً لإحداث عجز في المصروفات المركزية، مما قد يؤثر سلباً على استمرارية نشاطات المؤسسة وبرامجها. ولتفادي هذا العائق يوصى باستخدام واحدة أو أكثر من الأتي:
  - 1. استخدام الموارد غير المقيدة لتغطية هذه المصروفات أو جزء منها.
    - 2. تحميلها على المشاريع المختلفة نسبياً وفقاً لحجم المشروع.
- → ويجب الاحتفاظ بسجل واضح يتضمن المعلومات الخاصة بالمصاريف العامة والإدارية للمؤسسة، والتي تم وصفها أعلاه باسم المصاريف المركزية، وذلك لتتبع هذه المصاريف، والتأكد من أنه لم تتم تغطيتها كاملة من أكثر من مصدر، أو أنه قد تم تغطيتها أكثر من مرة واحدة. حيث يمنع تحميل راتب الإداري مثلاً على أكثر من مشروع واحد.

## طريقة اعداد الموازنة:

#### تعليمات عامة:

قبل التطرق إلى آلية إعداد الموازنة يجب التأكيد على أن نجاح الموازنة، كأداة تخطيط ورقابة، يتوقف على كفاءة العنصر البشري والتي يتوجب» لجنة إعداد الموازنة «في إعداد الموازنة بمراحلها المختلفة. وتقع مسؤولية صياغة الموازنة على لجنة خاصة تسمى أن يترأسها أمين الصندوق في مجلس الإدارة. وتكون عادة من ممثلين عن المالية والحسابات، ومدير المؤسسة ومدراء البرامج أو المشاريع. وفي حالة عدم توفر الموارد الكافية لتشكيل اللجنة يتم اتباع المنهجية المبينة ادناه في تكليف كل إدارة مشروع أو برنامج بإعداد موازناتها:

- √ تعتبر كل إدارة من إدارات برامج المؤسسة مسؤولة عن إعداد الموازنة الخاصة بها. ويجب على كل إدارة، وهي بصدد إعداد موازنتها، التنسيق مع مدير المؤسسة والحسابات ومع أمين الصندوق في مجلس الإدارة؛ لوضع الخطوط الفنية لموازنتها السنوية. وينبغي أن تتضمن هذه الموازنة على الأقل ما يلى:
  - النتائج المتوقعة، بما في ذلك مؤشرات الأداء.
  - خطة العمل السنوية، ومدى توافقها مع خطة المشروع كاملة.
  - جدول زمنى بالأنشطة والمهام بالنسبة للفترة المالية، حسب المشروعات.
  - وينبغي القيام بأنشطة إعداد الموازنة من جانب كل دائرة، أو برنامج بمساعدة المحاسب وأمين الصندوق.

# √ حتى يتسنى إعداد موازنة مالية محددة، طبقاً لخطة العملية. وينبغي أن تتضمن هذه الموازنة - على الأقل - ما يلى:

- يجب على المحاسب وأمين الصندوق تنسيق أنشطة إعداد الميز انية بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة، والأطراف المعنية الأخرى في المؤسسة، مثل: مدير المؤسسة، أو التي تكلف بإعداد الموازنة السنوية.
- يجب تقديم الموازنة السنوية لمجلس الإدارة للموافقة عليها وإقرارها، عقب إعدادها، على ان لا يتعدى ذلك، بأي حال من الأحوال، الأسبوع الثاني من شهر ديسمبر/كانون الأول من العام المالي الجاري.
- إذا تأخرت موافقة مجلس الإدارة، على الموازنة السنوية، لأي سبب من الأسباب، فإنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة الاستمرار في عملية الإنفاق، بناء على قاعدة 1/12 كموازنة سنوية مؤقتة بمعنى أن يتم الإنفاق بنسبة 12/1 من موازنة العام الماضي، على أساس شهري، حتى يتم اعتماد السنوية للعام الحالي.
- عند إعداد الموازنة السنوية ينبغي على المحاسب/ المدير المالي أن يولي اهتماماً خاصاً، للفصل بين الأموال، حسب ما إذا كانت تلك الأموال غير مقيدة، أو مقيدة مؤقتاً، أو مقيدة بشكل دائم. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي الفصل بين الأموال من حيث مصادر ها، فإذا كان المصدر منحة مثلاً، فإن تصنيف الإنفاق يجب أن يتم حسب المشروعات، تبعاً لكل منحة، ويجب إرفاق جداول تفصيلية الإنفاق، تبعاً لكل منحة، مع الموازنة السنوية المقترحة. مع مراعاة وجود قسم خاص بالمصاريف غير المباشرة، أو المصروفات المركزية المتوقعة.
  - يفضل فصل موازنة الأصول الثابتة عن موازنة المصروفات التشغيلية.

- في حالة وجود فائض في إحدى السنوات، بعد كل ما تم إنفاقه على مشروع من المشروعات، فإنه يتم ترحيله أو جزء منه (والحفاظ على ما يتبقى كاحتياطي للمؤسسة حفاظاً على استمراريتها)، كبند من بنود الدخل في موازنة السنة التالية، ما لم توجد تعليمات محددة من جانب الجهة المانحة.
  - لا يجوز الشروع في الإنفاق أو الدفع، ما لم يكن هذا الإجراء، أو ما لم يكن الإنفاق أو الدفع طبقاً لبنود الموازنة السنوية، إلا في حالة موافقة مجلس الإدارة، على خلاف ذلك، موافقة صريحة وخطية، بالنسبة للإنفاق أو المصروفات، أو الدفع.

#### • النفقات أو الالتزامات الإضافية غير المدرجة في الموازنة السنوية، وتتمثل فيما يلي:

- يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي إنفاق ليس مدرجاً صراحة في الموازنة السنوية بعد التشاور وموافقة المانحين. ومثل هذه الموافقة لا ينبغي اللجوء إليها إلا في الحالات الاستثنائية، أو غير العادية، والتي تحدث بسبب ظروف خارجة عن الإرادة.
- تخفيض أو إعادة توزيع أو إعادة تخصيص البنود في الموازنة السنوية: وبالمثل، فإن أي حذف، أو نقل، أو إعادة توزيع، أو تخفيض، أو إعادة تخصيص النفقات المدرجة في الموازنة، أو الأموال المدرجة في الموازنة السنوية، يجب أن يخضع لموافقة مجلس الإدارة أو الاتصال بجهة التمويل ذات العلاقة لطلب الموافقة على ذلك. على أنه يجب عدم اللجوء إلى هذه الموافقة إلا في الحالات الاستثنائية أو غير العادية، بسبب ظروف خارجة عن إرادة إدارة المؤسسة. ويجب أن تكون جميع المراسلات خطية ومحتفظاً بها في ملف المنحة ذات العلاقة.
  - الالتزامات والتعهدات الواجبة السداد: إذا تعرضت المؤسسة لبعض الالتزامات أو التعهدات في أي سنة مالية ولم تكن هذه التعهدات أو الالتزامات قد سددت، أو ذكرت في القوائم المالية، فإنه يجب إدراجها في الموازنة السنوية للعام التالي، تحت بند في الموازنة بعنوان خصوم السنوات السابقة، أو الالتزامات، أو التعهدات.
  - تسجيل الموازنة السنوية في نظم الإدارة المالية والمحاسبية: يعتبر المحاسب/المدير المالي مسؤولاً عن ضمان تسجيل جميع المعلومات التي قدمت في الموازنة السنوية في نظم الإدارة المالية والمحاسبية. ومن الضروري أن يولي اهتماماً خاصاً بتوزيع النفقات توزيعاً صحيحاً، حسب طبيعة الأموال المتاحة، وهي: أموال غير مقيدة وأموال مقيدة مؤقتا، وأموال مقيدة دائماً.
- يوصىي بتقسيم الموازنة بصورة ربع سنوية لتسهيل عملية المراقبة، وبالتالي أخذ القرارات اللازمة لتسهيل إدارة المصروفات.

#### اجراءات تفصيلية لإعداد الموازنات السنوية:

الشخص المسؤول		الإجراء
	•	بعد تلقي التعليمات اللازمة من لجنة الموازنة في المؤسسة، يقوم بإجراء تقديرات لاحتياجات المشروع، وذلك بالاعتماد على المصاريف الفعلية في السنوات السابقة وعلى الاحتياجات المتوقعة للسنة المقبلة.
مدير المشروع/البرنامج	•	بعد وضع التقديرات الأولية يقوم مدير المشروع بالتشاور مع موظفي المشروع بشأن التقديرات التي قام بها.
	•	يقوم بتفريغ المبالغ على نموذج/موازنة المشروع/الدائرة السنوية/، و يقوم بتوقيعه، و إرساله الى لجنة الموازنة في المؤسسة.

تقوم بدارسة الموازنة السنوية المقدمة من الدوائر المختلفة، ومناقشة البنود غير الواضحة، أو	•
التي تراها اللجنة مبالغاً فيها وغير واقعية. حيث تراجع مدير المشروع/الدائرة في الأمر وتجري	
التعديلات المناسبة.	

لجنة الموازنة في المؤسسة

- للمؤسسة، حيث تجري لها» الموازنة المجمعة «تقوم لجنة الموازنة بإعداد مراجعة دقيقة، للتأكد من صحة إدخال البيانات، وبعد ذلك تقوم اللجنة بالتوقيع عليها.
  - بعد اعتماد الموازنة تعطى نسخه منها للمدير المالي/المحاسب الذي يتولى متابعتها.

## الموازنات النقدية:

#### تعليمات عامة:

- تعتبر الموازنات النقدية من أهم أعمال الإدارة المالية، لأنها توفر فكرة مفصلة عن توفر أي عجز قد يطرأ على توفر السيولة النقدية، فيسرع عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بإضافة أو تعديل نشاطات المؤسسة وسياسات تغطية العجز النقدي لضمان استمرارية برامج المؤسسة. وإذا ظهر لدى المؤسسة عجز نقدي خلال السنة يمكن أن تتبع الإجراءات التالية لحل المشكلة:
- الطلب من الممولين تحويل جزء من الدفعات وتبريرها، بمنع أو تجاوز عجز نقدي لدى المؤسسة؛ مما قد يؤثر على أدائها.
  - الاتفاق مع بعض الموردين على تأجيل الدفعات المستحقة.
    - إعادة تنظيم الجدول الزمني للنشاطات.
  - محاولة التفاوض على خدمات تسهيل مؤقتة مع بنك المؤسسة.
  - يجب إعداد موازنة نقدية سنوية مفصلة حسب أشهر السنة، على أن تكون جاهزة مع بداية العام ويتم تعديل التوقعات المتعلقة بالأشهر المختلفة، وفقاً للمتغيرات التي تحصل خلال العام.
    - تكون مسؤولية إعداد الموازنة النقدية منوطة بالمدير المالي/المحاسب، في المؤسسة.
  - يجب التقيد بالموازنة النقدية تقيداً تاماً. وإذا حصل خلل في خطة الموازنة خاصة في بند النقد الوارد تكون للمدير العام في المؤسسة صلاحية اتخاذ القرارات المناسبة.
- عند إعداد الموازنات النقدية، يجب أن تكون التقديرات معقولة، ويجب أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة والمتوقعة. يجب الاستفادة من الظروف والتقديرات المستخدمة في كل شهر، لأغراض إعداد موازنة الشهر التالي؛ وذلك من أجل الوصول إلى أدق تقدير ممكن

## 3. إجراءات إعداد الموازنة النقدية:

الإجراء	الشخص المسؤول
<ul> <li>يقوم بحصر أرصدة النقد الفعلية المتوفرة.</li> </ul>	
• يقوم بإعداد قائمة بمصادر النقد المتوقع الحصول عليها خلال العام القادم	المدير المالي/
مفصلة حسب الأشهر.	المحاسب
<ul> <li>يقوم بإعداد قائمة بالمدفوعات المتوقعة خلال كل شهر.</li> </ul>	
<ul> <li>يقوم بإعداد الموازنة النقدية وعرضها على المدير العام.</li> </ul>	
• يقوم بتوزيع الموازنة النقدية على المعنيين من مدراء دوائر	
ومحاسبين/موظفين ماليين للعمل بها.	

• يقوم بمناقشة بنود الموازنة مع المدير المالي/المحاسب، من أجل التأكد من واقعية ومعقولية التقديرات. ومن ثم يقوم بالتأشير على الموازنة النقدية بالموافقة.

المدير العام

# موازنة عامة

ملاحظات	مبلغ بالشيكل	البند
		أولا الموازنة الرأسمالية
		أجهزة ومعدات
		أثات
		سيارات
		•••••
		اجمالي الموازنة الرأسمالية
		ثانيا: الموازنة التشغيلية
		رواتب وأجور
		رواتب واجور الموظفين بعقود ثابتة
		رواتب موظفین بعقود مؤقتة
		اجمالي الرواتب والأجور
		(1.0 to 10 t
		المشتريات (مواد خام وقرطاسية وخلافه)
		*
		المصاريف التشغيلية
		(إيجاز وباقي المصاريف التشغيلية)
		مصاريف إدارية
		مصاریت اداری-
		التبرعات
		مبرك <u>-</u> تبرعات عينية للجمهور
		تبركة حيية المجهور تبرعات نقدية للجمهور
		اجمالي التبرعات
		اجمالي الموازنة التشغيلية
		اجمالي الموازنة
		٠٠٠- تي ٢٠٠

# مبدأ الموازنة التراكمية

بند الموازنة	القيمة في الموازنة القديمة	قيمة التعديل	القيمة في الموازنة الجديدة

	11	11	11	11			
6 442 4	الربع	الثالث	الربع الثان	الربع	t-à		
مجموع السنة	من سنة	رسانة المانة	الثاني	الأون	فعلي السنة		
السب	من سنه	من سنه	من سنه	من سنه	السابقة		
•••••	•••••	•••••	•••••	•••••	السابعة	7 (.89) (.4 89)	*
						الإيرادات الادارية	رقم
						/مركزية	الحساب
						تبرعات نقدية محلية	
						منحة XXX	
						(الممول/المشروع)	
						منحة yy (الممول/	
						المشروع)	
						إيرادات أخرى	
						(المصدر)	
						مجموع الإيرادات	A
						المصروفات	
						رواتب	
						مواصلات وسفريات	
						ايجار	
						کهرباء، ماء	
						فواتير هواتف	
						تصليحات	
						اصول ثابتة	
						قرطاسية ومطبوعات	
						أخرى	
						مجموع المصروفات	В
						الفائض (العجز)	A-B
						( ) , ) ( ) ,	A-D

## الموازنة حسب مصدر التمويل

مصدر التمويل			الموازنة الشاملة
الاتحاد	المانح	الاجمالي	البند
			الموازنة الراسمالية
			مباني
			أجهزة
			أثاث
			اجمالي الموازنة الرأسمالية
			الموازنة التشغيلية
			اجور ورواتب
			مشتريات (مواد خام وقرطاسية وخلافه)
			مصروفات تشغيلية
			مصروفات إدارية
			هامش مرونة التغير في الاسعار
			اجمالي الموازنة التشغيلية
			اجمالي الموازنة

## موازنة الايرادات

اجمالي الايرادات	سعر الوحدة	الخدمة

# 4. المناقلة بين بنود الموازنة:

• يجوز نقل المخصصات في الموازنة بعد اعتمادها من باب إلى آخر ومن فصل لآخر بعد تنسيب مدير المالية وموافقة مجلس الإدارة

# الفصل الحادي عشر/ نظام المشتريات

# 1) <u>آلية الشراء:</u>

طرق الشراء						
أمر مباشر	ممارسة	مناقصة				
أمين الصندوق+ رئيس مجلس	(عروض اسعار بالظرف المغلق)	كل شراء يزيد عن 20000				
الادارة من 500 الى اقل من	مُن 2000 الى اقل من 10000 `					
2000	من 10000 الى اقل من 20000					
	نفس إجراءات المناقصة باستثناء اعلان					
	الجريدة					
	الاجراءات					
1.طلب شراء	1.طلب شراء من القسم	1.طلب شراء من القسم				
2.الموافقة على الشراء	2.الحصول على موافقة مجلس الإدارة المسبقة	2.الحصول على موافقة مجلس				
6		الإدارة المسبقة				
3.أمر توريد	3.كشف أسماء المتقدمين للممارسة	3 إعلان في الجريدة الرسمية				
		+الموقع الالكتروني+ لوحة				
		الجمعية				
4.محضر استلام وفحص	4.كشف تفريغ الممارسة	4.كشف أسماء المتقدمين				
المواد	## 10 t . d . #	للمناقصة				
5 فاتورة ضريبية	5. كر اسات المتقدمين	5. صورة عن سندات القبض				
6.امر صرف	6.محضر لجنة فتح المظاريف	6. كشف تفريغ المناقصة				
7 سند صرف	7.محضر لجنة البت	7. كر اسات العطاء للمتقدمين				
8 سند قبض	8.أمر توريد	8 محضر لجنة فتح العطاءات				
9. صورة عن الشيك	9 شهادة ضمان	9 لحضر لجنة البت				
	10. عقد اتفاق	10.أمر توريد				
	11. محضر استلام وفحص المواد	11.خطاب ضمان/كفالة بنكية				
	12 سند ادخال المخازن	12. عقد اتفاق				
	13.مطالبة مالية	13 محضر استلام وفحص				
		المواد				
	14.فاتورة ضريبية	14 سند ادخال المخازن				
	15.خصم مصدر او خلو طرف	15. مطالبة مالية				
	16.امر صرف وسند صرف	16.فاتورة ضريبية				
	17. سند قبض	,				
	18.صورة عن الشيك	18.أمر صرف وسند صرف				
		19.سند صرف 20. ند قت				
		20 سند قبض				
		21.صورة عن الشيك 22.كفالة صيانة				
		22. دسالة اعتذار للشركات				
		التي لم يرسى عليها				

## 2) تشكيل لجنة المناقصة وفتح المظاريف

أ. **لجنة فتح المظاريف** // تتشكل بقرار مجلس الإدارة وتتكون من ثلاث أعضاء يرأسها عضو مجلس + امين الصندوق+ المحاسب ويمكن ان ينضم خبير مختص للجنة إذا دعت الحاجة.

## إجراءات فتح المظاريف:

- يجب ترقيم المغلفات بشكل واضح (رقم جزئي/ رقم كلي)
- يجب التوقيع على المغلفات وهي مغلقة من قبل جميع أعضاء اللجنة
  - تفتح المغلفات بحضور أعضاء اللجنة كافة
  - يتم الاحتفاظ بالمغلفات الفارغة مع عروض الأسعار
    - ترفض أي عروض غير موقعة ومختومة
      - ترفض العروض غير المكتملة
  - يتم تحليل الأسعار باستخدام محضر فتح المظاريف
  - توثق اللجنة نتائج التقييم وتوصياتها على محضر فتح المظاريف

#### ب. لجنة ترسية العطاء:

تضم اللجنة رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق وعضو من مجلس الإدارة وأعضاء من أصحاب الخبرة، تقوم لجنة الترسية باستلام نموذج فتح المظاريف وتقييم العروض والاتصال بدائرة الجمعيات بوزارة الداخلية في حال الرغبة في استبعاد أحد الموردين في حال وجود مبررات مقبولة وبعد الحصول على رد الدائرة يتم ترسية العطاء والاعلان عن الترسية.

- في حال وجود مبرر منطقي لدى الجمعية لتجاوز ما نص عليه القانون بخصوص آليات الشراء يتم الاتصال بدائرة الجمعيات بوزارة الداخلية وتقديم طلب للموافقة على ذلك. وبعد الموافقة يصبح الأمر مسموحا.
- يجب تقديم خلو من الضريبة المضافة وضريبة الدخل وكذلك كفالة بنكية أو شيك بنكي بنسبة 2-5% من قيمة العطاء المقدم من كل مورد متقدم للعطاء.
  - يتم خصم 10% من قيمة كل مستخلص ككفالة حسن تنفيذ على أن ترد للمورد بعد انتهاء التنفيذ والاستلام النهائي للمشروع أو التوريد حسب الأصول.

## 3) استلام وفحص المشتريات

- يتم تخويل استلام المشتريات إلى مسؤول المشتريات من قبل لجنة المشتريات والمدير التنفيذي للجمعية
  - يتم تزويد اللجنة المسؤولة عن استلام المشتريات بنسخة من أمر الشراء وقرار الإحالة.
- عند استلام المشتريات يتم مقارنتها مع قرار الإحالة، ومع أمر الشراء أو طلب الشراء الرسمي وفاتورة المورد، من حيث الكمية، النوعية، السعر وتاريخ التسليم. ويتم توثيق هذه العملية بموجب ضبط استلام يوقع من لجنة الاستلام.
- عند استلام المشتريات يجب أن تكون مرفقة بالفاتورة الضريبية للمورد (أو شهادة إرسال تتبع فيما بعد بفاتورة ضريبية) يتم توثيق رقم أمر الشراء على الفاتورة الضريبية.
- يتم توقيع أو ختم فاتورة المرود من قبل اللجنة التي استلمت المشتريات أو تلقت الخدمة، وذلك للتأكد أن عملية الاستلام تمت وفقاً للأصول.

- إدا كانت المشتريات عبارة عن تقديم خدمات لفترة زمنية تزيد عن شهر، يتم تقييم الخدمات المقدمة بشكل دوري وعند انتهاء فترة العقد، من حيث النوعية وفقاً للاتفاق الموقع، وكذلك يتم تحضير تقرير من قبل مقدم الخدمة لإعطاء ملخص عن الخدمات المقدمة للهيئة وتفاصيل تكاليف الخدمات
- في نهاية مدة عقد هذه الخدمات، تقوم لجنة مختصة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل تحددها لجنة المشتريات، من بينه رئيس الدائرة المعنية بمعاينة الوضع وتقديم الخدمات المقدمة ومقارنتها لشروط ومواصفات العقد مع مقدم الخدمات، وبناء على ذلك يتم تحضير سند استلام / تقييم، وتوقيعه من أعضاء تلك اللجنة.
- عند استلام فواتير الخدمات العادية مثل فواتير الهاتف، يتم مقارنة تلك الفواتير مع فواتير الشهر السابقة من
   قبل مسؤول الحسابات وتوثيق أي لاختلافات جو هرية إن وجدت.
- بعد استلام المشتريات من قبل اللجنة المسؤولة عن الاستلام، يتم تنظيم مستند إدخال لها أو تسليمها إلى الدائرة المعنية بعد توقيع مسؤول الدائرة على الاستلام وسند الإدخال.

## 4) التأمين المبدئى والتأمين النهائى:

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مبدئي تحدد الجهة الادارية مبلغه ضمن شروط الاعلان بما لا يجاوز
   3-2 % من القيمة التقديرية، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ.
- ويجب رد التأمين المؤقت إلي أصـاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء المحددة لسريان العطاء.
- على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال 10 أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه
- التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المبدئي إلي ما يساوي 10 % من قيمة العقد وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال 20 يوما.
  - ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء في الحالتين بما لا يجاوز 10 أيام.
    - وإذا جاوز التأمين المؤقت التأمين النهائي وجب رد الزيادة فورا بغير طلب.
    - ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد ويجب رده فور إتمام تنفيذ العقد بغير طلب.
- لا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية نهائيا خلال المدة المحددة لأداء التأمين النهائي.

## 5) الدورة المستندية للمشتريات:

11)سند ادخال الى المخازن	6)كشف الحاصلين على كراس العطاء	1)طلب صرف من المخازن
12)بطاقة صنف	7)محضر فتح عطاء-مناقصة	2)سند صرف من المخازن
13)أمر صرف	8)محضر ترسية عطاء-مناقصة	3)طلب شراء داخلي
14) شيك	9)طلب شراء خارجي	4)طلب عرض سعر
15)سند صرف	10)سند فحص واستلام	5)نموذج تقريغ عرض سعر

				_
•	2	الشيدا	7.11 43	<i>/</i> E
•	~	,	نماذج	J

		خازن	سرف من الم	1)طلب ص			
		شعار الجمعية				جمعية	
						عنوان	
				رقم		التاريخ: .	
				قسم:		من:	
ئى:أمين المخازن المحترم							
			(3		رف المواد المذكورة أدنا		
المشاشية المشائدة	مدم تعقب المن						
ف في المخازن غير متوفر	مدی توفر انصد	حدة	الو.	رقم الصنف	الصنف	م.	
				•••••	ب الشراء:	توقيع طال	
				. توقيع:	() موافق () غير موافق	المسؤول:	
		•		للمخازن رقم:	بموجب سند صرف مز	تم الصرف	
		••••		تاریخ:	ن المخازن:	توقيع امير	
		خازن	سرف من الم	2) سند ص			
			عية	شعار الجه		جمعية:	
						عنوان:	
				رقم:		التاريخ: .	
	الموضحة ادناه:	فزن المواد	ن أمين المذ	Δ	ا:	استلمت ان	
ملاحظات		الكمية	وحدة	قم الصنف ال	سنف ر	م. الد	
				,		,	
					ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ته قبع المس	
				••••••			
توقيع امين المخازن							

		نراء داخلی	د اصب	
	عنوان:	بمعية	شعار الم	جمعية:
			رقم:	التاريخ:
				من: قسم:
		ن الصندوق	امير	إلى السيد:
				يرجى التكرم بشراء الاحتياجات المذكور
			•	), · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الاجمالي	سعر الوحدة التقديري	الكمية	الوحدة	م. الصنف
•••	راء	صفة طالب الش		اسم طالب الشراء وتوقيعه
		•••••	حاسب	بند الموازنة () يسمح () لا يسمح الم
ِسة () مناقصة	بة الشراء () مباشر () ممار	بالشراء الي	() لا يسمح	اعتماد امين الصندوق () يسمح بالشراء
				توقيع التاريخ
	معر	زج طلب عرض س	4)نمولا	
		7 11	شعار	
		الجمعية	) <del></del>	جمعية:
			عرض	جمعية: عنوان:
		ببغر		
		ببغر	عرض س	عنوان:
		ببغر	عرض س رقم:	عنوان: التاريخ:
السعر	الكمية	ببغر	عرض س رقم:	عنوان:
السعر	الكمية		عرض س رقم:	عنوان:
السعر	الكمية الكمية المالي المالي المالي	 ا الوحدة	عرض س رقم:	عنوان:
السعر	-	 ا الوحدة	عرض س رقم:	عنوان:
السعر	-	 ا الوحدة	عرض س رقم:	عنوان:
السعر	-	 ا الوحدة	عرض س رقم:	عنوان:

	•	ودج تقريع عرص سعو	<b>~</b> (3				
	شع	••	جمعية:				
		ة تفريغ عرض سعر	نموذج	••	عنوان:		
		رقم:	)		التاريخ:		
			لشراء	لأسعار المقدمة	فيما يلي عروض ا		
ملاحظات	الترتيب	مبلغ العرض		اسم المورد	م.		
				ن المورد	وعليه يتم الشراء م		
عيه	رئيس الجم	صندوق	أمين الد		مسؤول المشتريات		
6)كشف الحاصلين على كراس العطاء							
	التوقيع تاريخ تسلم التوقيع العطاء		رقم إيصال تاريخ استلام القبض الكراس		رقم اسم المورد		
	ä	ضر فتح عطاء مناقص	7)مح				
		شعار الجمعية		عنوان	جمعية:		
لمظاريف	تاريخ ساعة وفتح ا	ممول من	:e	مشروع	مناقصة رقم		
الإجمالي الترتيب		الاصناف			رقم اسم		
	صنف	صنف		صنف.	المورد المورد		
	كمية سعر قيمة	ن سعر قيمة	ِ قيمة كمية	كمية سعر			
				صة	أعضاء لجنة المناقط		
عضو	عضو	عضو	ئيس	ر			
			•••••	•••••	اسم وصفة		
	••••••		•••••	•••••	توقيع		

8)محضر ترسية عطاء مناقصة							
		نىعار الجمعية	Ġ	جمعية:			
		ذج ترسية عطاء	نمود	عنوان:			
		رقم:		التاريخ:			
•••••	الساعة	الممولة	الجهة	اسم ورقم العطاء			
بعد فتح مظاريف العطاء (كما هو وارد في المحضر المرفق) فان عروض الموردين يمكن ترتيبها على النحو التالي:							
ملاحظات	الترتيب	مبلغ العرض	المورد	م. اسم			
	الأول الثان						
	الثاني		للأسباب التالية:	ا الموردين وقد تم استبعاد الموردين			
J 5 811.							
ب الاستبعاد	<u>. 11.u</u>	ر ح	اسم المور	م.			
			ورد	وعليه يتم الشراء من المو			
				أعضاء لجنة المناقصة			
عضو	عضو	عضو	رئيس				
			رىيس	اسم وصفة			
				توقيع			
		و)طلب شراء خارجي	)				
		لنعار الجمعية	ů	جمعية:			
		، شراء خارجي	طلب	عنوان:			
		رقم:		التاريخ:			
السادة يرجى تزويدنا بالأصناف التالية:							
	با بالاصناف التالية:	پرجی تروید،					
ملاحظات	الكمية	الوحدة	الصنف				
ملاحظات			الصنف				
ملاحظات	الكمية		الصنف	م. اسم			
ملاحظات			الصنف				

10)سند فحص واستلام								
		شعار الجمعية				•••••	جمعية:	
	•••••	سند فحص واستلام رقم				عنوان:		
		وان	العنا		لمور د			
		فاتورة	رقم الف			رسالية	رقم الأو	
ملاحظات	هاء الصلاحية	تاريخ انت	الحالة	الكمية	الوحدة	اسم الصنف	م.	
عضو (2)			عضو(1)	>		للجنة	رئيس ا	
				••		•••••		
			الساعة				تاريخ .	
	ن	ال الى المخاز	11)سند ادخ					
			نعار الجمعية	ğ			جمعية:	
		ازن	ند ادخال للمخ	m			عنوان:	
			_قم:	ر		:	التاريخ	
المواد التالية:		مخزن من	أمين ال		•••••	، انا:	استلمت	
ملاحظات	الحالة	الكمية	الوحدة	الصنف	رقم	الصنف	م.	
	,		•	•	1	. 1 . 11	f	

توقيع رئيس لجنة الفحص والاستلام.....

12)بطاقه صنف								
		ä	شعار الجمعي			جمعية:		
		,	بطاقة صنف			عنوان:		
		ىنف	رقم الص			اسم الصنف		
ملاحظات	رصيد	رف	منص	وارد		تاريخ		
		صرف	13)أمر					
		ä	شعار الجمعي			جمعية:		
		رقم	أمر صرف			عنوان:		
	تاريخ	وذلك عن		مبلغ وقدره		ادفعوا للسيد		
	التفاصيل	_	16	مبلغ شيد	**	<u>. 1</u>		
			<u>دن</u>	ليلي	ورة	اعر		
		5				<u> </u>		
	ِل	عقد رقم جهة التموي			ارسة رقم .			
	واستلام رقم	سند فحص				شراء بمنا مرفقات		
	جمعية	ر ئيس اك						
	•							
14) شيك								
	اسم البنك	taå takti.	يصرف للمستفي	7		اسم الجمعية:		
	حساب رقم.	يد الأول فقط	يصرف للمستقي	_				
				امر	ادفعوا لا	\$		
				ره	مبلغ وقدر			
		لتوقيع	N.		•••••	التاريخ		

صرف	سند	(15)
-----	-----	------

نقدا:	(شعار الجمعية) سند صرف رقم	جمعيةعنوان
حوالة:		المبلغ
شيك رقم:		
على بنك:		ti Št.:
		يصرف لأمر السيد: مبلخًا وقدره:
		وذلـــــــك عن:
توقيع أمين الصندوق	اسم وتوقيع المستلم	التاريخ. / / 20م

# الفصل الثاني عشر/ المخازن

#### 1) إدارة المخازن

تقوم الكثير من الجمعيات بإدارة المخزون سواء كان هذا المخزون لاستخدامات داخلية أو استخدامات المشاريع، مما يقتضى ضبط هذا لمخزون للعمليات التالية:

- 1. ادخال المخزون إلى المستودع بموجب مستند استلام مخزني
  - 2. صرف كميات المخزون بموجب مستند اخراج مخزوني
    - 3. إدارة بطاقة الصنف
- 4. تسمية امين مستودع تكون مهمته مراقبة وضمان عهدة المخزون
  - جرد المستودعات بشكل سنوي وبشكل مفاجئ
  - التأكد من سلامة شروط التخزين وملائمتها للمواد المخزنة

## 2) اعداد بطاقات الأصناف:

يقوم المحاسب باعداد بطاقات الأصناف عند شراء صنف جديد وارسال البطاقة إلى أمين المستودع ليقوم بإدارة هذه البطاقة، ويقوم المحاسب بفتح بطاقة مماثلة لأثبات عمليات استلام وصرف المواد وتحتوي بطاقة الصنف على بيانات الصنف كاملة.

#### 3) عمليات المخزون:

#### √ إدخال مواد:

عند قيام المؤسسة شراء مواد أو الحصول على مواد من خلال منح أو مساعدات يتم ادخال هذه الكميات إلى المستودعات بموجب مستند ادخال مخزني، حيث يقوم المحاسب بإثبات الكميات الواردة في بطاقة الصنف لديه سواء كانت يدوية أو محوسبة، ويقوم أمنى المستودع باستلام الكمية والتوقيع بالاستلام وتحديث بيانات بطاقة الصنف لديه

#### √ اخراج مواد:

عند قيام المؤسسة صرف مواد من المستودعات يتم ذلك بموجب مستند اخراج مخزني، حيث يقوم المحاسب بإثبات الكميات الصادرة في بطاقة الصنف لديه سواء كانت يدوية أو محوسبة، ويقوم أمين المستودع بإخراج الكمية وتوقيع الشخص المستلم باستلام وتحديث بيانات بطاقة الصنف لديه.

#### √ اتلاف مواد:

عند الحاجة إلى اتلاف مواد يقوم أمين المستودع بإبلاغ ادارة المؤسسة بضرورة اتلاف مواد حيث تقوم إدارة المؤسسة بتشكيل لجنة اتلاف على أن يكون المحاسب أو أمين الصندوق عضواً فيها.

#### √ جرد المخزون:

تقوم إدارة المؤسسة بتشكيل لجنة لجرد محتويات المستودعات على أن يكون المحاسب وأمين المستودع متواجدين فيها، مع ابلاغ مدقق الحسابات لحضور عملية جرد والتأكد من إجراءاتها حيث:

- يقوم المحاسب باستخراج كشف أرصدة المواد في المستند الدفتري
- يقوم أعضاء لجنة الجرد بناء على الكشف المستخرج بجرد المواد الموجودة في المستودعات
- تقوم اللجنة بإثبات نتائج الجرد وكتابة تقرير الجرد مبينة حالات الاختلاف بالزيادة أو النقص
  - تقوم اللجنة بأرسال تقرير الجرد إلى إدارة المؤسسة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات
- يقوم المحاسب بتثبيت أرصدة الجرد لديه على بطاقات الصنف ويقوم أمين المستودع بتحديث بطاقات الصنف الصنف
  - طبقا لنتائج الجرد
  - تقوم إدارة المؤسسة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة نتائج الجرد ومحاسبة الجهة المسئولة.

#### √ تقارير المخزون:

من أجل المحافظة على مخزون المؤسسة من الموارد والمستلزمات المختلفة فإن عليها القيام بعملية الجرد السنوي أو المفاجئ وكذلك التأكد من صلاحية المواد الموجودة في المستودعات لذلك عليها استخراج تقرير الجرد من خلال لجنة الجرد وتقرير حالة المخزون المعد من قبل أمين المستودع والمدقق من جهة فنية داخل المؤسسة.

#### √ مستندات المخزون:

- 🚣 مستند إدخال مخزني
- 🚣 مستند إخراج مخزني
  - 🚣 بطاقة صنف
- 🚣 كشف جرد المخزون

#### 1)مستند ادخال مخزنی

اسم الجمعية									
المورد				زني	أ مستند ادخال مخزني				
رقم الارسالية			راء			ثىراء	رقم امر الشه		
القسم	وحدة الوحدة	الكمية		نف	اسم الص		رقم الصنف	الرقم	
	المحاسب				••••••	•••••	مين المخازن.	1	

# 2) مستند اخراج مخزني

اسم الجمعية									
•••••	•••••	طالبة	الجهة الد	مستند اخراج مخزني			التاريخ		
رقم الطلب				المستند	امر الشراء رقم المستند			رقم امر الن	
القسم	وحدة الوحدة	الكمية		اسم الصنف		•	رقم الصنف	الرقم	
•••••	مةا	جهة المستل	٠ الـ	<u></u>	المحاس	•••••	ازن	أمين المذ	

# 3)كشف جرد المخزون

				اسم الجمعية					
رقم المستودع			رقم الصفحة				التاريخ		
قرار تشكيل لجنة الجرد رقم			المسمى الوظيفي			الاسم	لجنة		
•••••	تاريخ								الجرد
عظات	ملاح	الفروقات	الجرد الفعلي	الكمية	الوحدة		اسم الصنف	رقم الصنف	م.
		التوقيع					الاستهلاك		لجنة الجرد

# الفصل الثالث عشر / أحكام ختامية

- يحق لمجلس الإدارة وضع السياسات المالية التي يراها مناسبة لتيسير أعمال الجمعية وذلك فيما لا يخالف القانون المالي الموحد للجمعيات الأهلية غير الحكومية العاملة في فلسطين.
  - يحق للمدقق الخارجي طلب أي حسابات ختامية او مستندات من دائرة الشؤون المالية مع تجاوب الدائرة لمتطلباته اللازمة لإتمام عملية التدقيق بشكل سليم.
- يجب إظهار جميع الاتفاقات المالية للمشاريع أو البرامج الموقعة مع الجهات الممولة موضحا فيها مبلغ التمويل الإجمالي وجدول التدفقات النقدية وأي مراسلات تخص المشروع مع الجهات الممولة، والاحتفاظ بها في مقر الجمعية. كما يجب صرف المنح والهبات وعائد الوقفيات لما خصصت لها حسب الاتفاق مع المانح أو المتبرع.
- يجوز إعداد الحسابات الختامية وأية تقارير مالية أخرى لتقديمها لجهات ممولة أو متبرعة وذلك باستخدام عملات أخرى حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسبا وباستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ إعداد التقرير.
- من الضروري مراجعة هذا الدليل بشكل دوري مرة على الأقل كل سنة من جانب دائرة الشؤون المالية ويجب تقديم نتيجة عملية المراجعة وطلب الموافقة عليها إلى مجلس الإدارة عند تقديم التقرير السنوي إلى مجلس الإدارة.
  - يمكن إجراء أية تغييرات أو تعديلات مستقبلية على قواعد وإجراءات النظام بما يلائم التغييرات في القوانين وبيئة العمل.